نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي

بحث مقدم إلى

المؤتمر الثاني للأوقاف

«الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»

جامعة أم القري – مكة المكرمة

إعـــــداد

أ.د/ محمود المرسي لاشين

أستاذ ورئيس قسم المحاسبة

كلية التجارة بنين

جامعة الأزهر

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

يتكون البحث من تقديم وثلاثة مباحث:

تناول الباحث في التقديم أهمية موضوع البحث وضرورة الرجوع إلى المصدر الأساسي للمسلمين القرآن الكريم والسنة المطهرة وتطبيقات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إذ هم أقدر وأكفأ من فهم القرآن الكريم ووعى تطبيقات الرسول صلوات الله وسلامه عليه والذي جاءت آراؤهم وأفعالهم تجسيداً لما في القرآن الكريم والسنة.

وأوضح المبحث الأول مشروعية الوقف الجماعي وما يرتبط به وأنه كان موجوداً في عهد المصطفي صلوات الله وسلامه عليه حيث أخرج البخاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» أورده البخاري تحت باب سماه: باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز»، كما تعرض فيه الباحث لوقف النقود وأورد آراء أصحاب المذاهب الفقهية وإن كان هناك من الفقهاء من يقول بعدم جواز وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه مثل الذهب والورق (النقود). ولكن الباحث يقرر أن النقود هنا ليست هي المقصودة بالوقف وإنما يتوصل بها إلى المقصود من إنشاء عقار أو غير ذلك، ثم أوضح الباحث الفرق بين الوقف والإرصاد حيث لا يكون الأخير إلا من الإمام ولصالح من له حق على بيت المال غير الفقراء والمساكين وانتهى الباحث إلى جواز اشتراك جماعة من المسلمين في

الاكتتاب في صكوك وقفية – أسهم وقفية – تستخدم قيمتها في إقامة مشروع أو مشاريع تدر عائداً ينتفع به فقراء المسلمين أو يستخدم في إنشاء مرفق من المرافق العامة التي تخدم جموع المسلمين.

أما المبحث الثاني فلقد قدم فيه الباحث إطاراً مقترحاً للهيكل التنظيمي لإدارة واستثمار أموال الوقف الجماعي مستلهماً ذلك مما طبقه المسلمون الأوائل آخذاً في الاعتبار الشروط التي كان يجب مراعاتها في من يعمل بالدواوين – كما وردت في كتب الفقه المالي – وقدم الباحث وصفاً لبعض الوظائف الرئيسية في الديوان مثل الناظر ومتولى الديوان والمستوفى – مراقب الحسابات الداخلي – ثم قدم الباحث الهيكل التنظيمي للديوان في عهد صلاح الدين الأيوبي ومنه ومن خلال الاستفادة بتجارب الدول المتقدمة قدم الباحث صورة لما يجب أن يكون عليه الهيكل التنظيمي لديوان الأوقاف الآن خصوصاً بعد الاتجاه إلى التقليل من مستويات الإدارة الوسطى وإتساع نطاق الإشراف الوظيفي.

وفي المبحث الثالث قدم الباحث إطاراً للمحاسبة على الوقف الجماعي سواء تولت الدولة الإشراف على الوقف عن طريق القضاء – ولقد حدث هذا في بداية القرن الثاني الهجري – أو من خلال مؤسسة أو هيئة أو وزارة الأوقاف وقدم الباحث نماذج لمحاسبة الناظر من قبل القاضي في صدر الدولة الإسلامية ثم قدم إطار التنظيم المحاسبي الذي يضمن تسجيل وقياس ورقابة أموال الأوقاف والإفصاح عنها في ظل

إدارة الدولة مع بيان المعالجة المحاسبية لبعض بنود الوقف والتي تختلف عن معالجتها في المحاسبة الحكومية.

وأخيراً قدم الباحث إطاراً للمحاسبة على أموال الوقف الجماعي في حال إسناد إدارته لمن يختاره الواقفون موضحاً عناصر هذا النظام من ناحية المستندات والمجموعة الدفترية والدليل المحاسبي ودورة الإثبات والترحيل واستخراج النتائج وعرضها على ذوى الاهتمام.

ولقد تضمن البحث عدداً من النماذج والأشكال لتوضيح تطبيق النظام المحاسبي وتسلسل الدورة المستندية وفيه ثبت بالمراجع والتي يغلب عليها مراجع التراث حيث يعتقد الباحث اعتقاداً جازماً أن صلاح أمر هذه الأمة لن يكون إلا بما صلح عليه أولها.

والله أسأل التوفيق والسداد والهداية لكل قائم على أمر المسلمين بالخير.

نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي

أ.د/ محمود المرسي لاشين
أستاذ ورئيس قسم المحاسبة
كلية التجارة بنين
جامعة الأزهر

تقديم:

يعتقد الباحث اعتقاداً جازماً أن علاج ما تواجهه الأمة الإسلامية من مشاكل في شتي المجالات لا يكون إلا بالرجوع إلى الأصل وإلى المصدر الأساسي الذي صلح عليه أمر هذه الأمة في أولها، وبالتالي فإن الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة وأعمال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، حيث أنهم هم الذين فهموا القرآن الكريم ووعوا أحاديث سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وانعكس ذلك فيما طبقوه وأحدثوه من تنظيمات إدارية ومالية وأخذه عنهم التابعون ومن سار على دربهم من السلف الصالح وكل ذلك يعد أمراً ضرورياً للنهوض بالأمة الإسلامية، ولقد ترك المسلمون الأوائل نتاجاً فكرياً ضخماً في شتى دروب المعرفة وكان لهم قصب السبق في ميادين كثيرة وشهد بذلك أعداء الإسلام قبل أصدقائه وأتباعه؛ وإن الوراثة في عالم النبات والحيوان مقصورة على ما تنقله الناسلات من الوالد إلى الولد، أما في دنيا الإنسان، فيضاف إلى هذا الجانب الجسماني وراثة أخرى هي الوراثة الثقافية، فلا مندوحة للباحث – إذا أراد لنفسه حياة فكرية

صحيحة – من تشرب نتاج العقل العربي كما تجلى في تاريخنا الفكري لا ليقف عنده خاشعاً عابداً، بل ليتصرف فيه تصرف الأحرار في ما بين أيديهم من أدوات نافعة، فلئن أخذ الإنسان قوامه وقامته وبشرته وسمته عن طريق الناسلات العضوية فلابد أن يضاف إلى ذلك كله أن يُسقى شراب الأقدمين من آبائه شريطة أن يسرى ذلك الشراب سريان العصارة الحية.

ولقد كان من أهم ما يلفت النظر في الحياة الفكرية لآبائنا الأقدمين تواصل قوى وثيق بين رجالها، حتى لتحسبهم في كل شريحة زمنية أسرة واحدة اجتمعت تحت سقف واحد، فها هنا كتاب يصدر في موضوع معين فلا يلبث أن يرد عليه ناقد هناك بكتاب آخر؛ بل كان هؤلاء الرجال بالفعل ينتقلون ليلتقي أحدهم بالآخر فيتبادلون الرأي وكأن جميعهم أساتذة يعملون في جامعة واحدة؛ ثم لا يقتصر هذا التواصل على أبناء العصر الواحد، بل إنه ليجاوز هذه الحدود فيقوم النقاش بين لاحق وسابق فكان لنا من ذلك كله نتاج فكري أمكن تسميته ووصفه باعتباره شجرة واحدة وإن تنوعت فروعها وتباعدت.

ولقد تفرع لدراسة هذا النتاج جمهرة من الباحثين والعلماء في شتى بقاع العالم، غير أن هناك جانباً هاماً من هذا النتاج لم يأخذ ما يستحقه من اهتمام ألا وهو الجانب المالي وكل ما يتصل به، وليس هذا تقصيراً من الباحثين الذين تولوا دراسة التراث الفكري للمسلمين

الأوائل لاستجلاء كنوزه، ذلك أن هذا الجانب لا يقدر على الخوض فيه إلا المتخصص وقليل هم الذين تعرضوا لذلك.

وواقع الأمة والمستوى المتدني لمعيشة كثير من الشعوب الإسلامية يدفع المهتمين والمهمومين بأمر هذه الأمة إلى البحث عن الوسائل والأساليب والسبل لتوفير الموارد اللازمة واستخدامها بطريقة رشيدة وذلك لرفع مستوى معيشة أفرادها.

والدارس للتاريخ الإسلامي يجد أن أفراد هذه الأمة هم الذين صنعوا حضارتها وكانوا سبباً في رقيها وقيادتها للعالم وذلك بفهمهم لتعاليم الإسلام وتطبيقهم لما فرضه الله عز وجل وما سنه رسوله صلوات الله وسلامه عليه ولم يكن للدولة ممثلة في أمير المؤمنين وولاته وأجهزته التنفيذية إلا حفظ الأمن وإقامة الحدود والجهاد في سبيل الله وتحقيق العدل بين الرعية وغير ذلك من الوظائف المنوطة بالحاكم فلم تكن الدولة تتفق على التعليم ولا على الصحة ولا على المكتبات وغيرها من وسائل حفظ العقل والجسم بل كان يفعل ذلك المسلمون كأفراد وجماعات في كل مصر وانتشرت المدارس بكل مستوياتها والمستشفيات والمكتبات ودور رعاية المسنين وذوى العاهات بل وحتى رعاية الطيور والحيوانات في أنحاء الدولة الإسلامية أقامها الأجداد وأخرجوا من أموالهم ما أوقفوه على هذه المؤسسات ليدر عائداً تتمكن به هذه المؤسسات من القيام بدورها وهو ما حدث ونجم عنه هذا التراث العلمي الهائل في شتي جنبات المعرفة والتي كانت سبباً في تقدم

وازدهار هذه الأمة ورقيها بل وامتد أثر هذه الحضارة إلى أوربا فنهضت بعد أن نهلت من علوم المسلمين الأوائل وعندما ترك المسلمون التمسك بدينهم أزيحوا عن مكان الصدارة في العالم وتركوه لغيرهم وهذه سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً.

وللنهوض بالأمة الإسلامية لابد من إتباع نفس المنهج والأسلوب الذي سلكه سلف هذه الأمة والتمسك بكتاب الله وإحياء العمل بسنة رسول الله ﷺ وحفز الأفراد في المجتمعات الإسلامية – وخصوصاً الميسورين والقادرين من الناحية المادية – على المساهمة في المشروعات الوقفية التي تعالج البطالة والفقر والمرض والجهل وغيرها من المشاكل التي تعيق تقدم الأمة.

وإذا كانت الأمة الإسلامية تحتاج إلى مشروعات ضخمة في مجالات شتى لتوفير الملبس والمسكن والغذاء والتعليم وغير ذلك مما هو لازم وضروري لكثير من أبناء هذه الأمة وتنوء ميزانيات الدول الإسلامية عن القيام بهذه المشروعات فلن يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وبالتالي فلابد من تشجيع الأفراد على الاشتراك في المشروعات الوقفية الكبيرة وهو ما يؤدى إلى ظهور وقف جماعي يساهم فيه مجموعة من الأفراد وهو ما يتطلب:

١- البحث في مشروعية الوقف الجماعي وما يرتبط به وهل كان موجوداً في صدر الدولة الإسلامية وإبان نهضتها.

٢- وضع النماذج والهياكل الإدارية اللازمة لإدارة هذه الأوقاف بطريقة تضمن استمرارها ونجاحها.

٣- وضع النظم المحاسبية التي تكفل إثبات وقياس والإفصاح عن نشاط هذه المشروعات وتحقيق الرقابة المالية والمستندية عليها.

ولذلك تم تخطيط هذا البحث ليكون في ثلاثة مباحث لتحقيق الغرض وهو:

المبحث الأول: مشروعية الوقف الجماعي وما يتصل به.

المبحث الثاني: إطار مقترح للهيكل التنظيمي لإدارة واستثمار أموال الوقف الجماعي.

المبحث الثالث: إطار مقترح لنظام محاسبي للوقف الجماعي.

المبحث الأول
مشروعية الوقف الجماعي وما يتصل به

أولاً: التأصيل الشرعي للوقف وما يتصل به:

يقول صاحب المصباح المنير: وقفت الدار وقفاً حبستها في سبيل الله[1]، ويذكر ابن منظور «ووقف الأرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقفاً: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء»[2] ومعنى الحبس: المنع وحبسته بمعنى وقفته كما يقول صاحب المصباح المنير[3]، أما ابن منظور فيقول واحتبسه وحبَّسه: أمسكه عن وجهه ويزيد الأمر وضوحاً عندما ينقل عن الأزهري والحبس جمع الحبيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل[4] ويستطرد قائلاً ومعنى تحبيسه ألا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير. وأما ما روى عن شُريح أنه قال: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحُبْس فإنما أراد بها الحُبُس، هو جمع حبيس وهو بضم الباء وأراد بها ما كان أهل الجاهلية يحبسونه من

---

١) أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى: **المصباح المنير**، بدون ناشر، ص٦٦٩.
٢) ابن منظور: **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة بدون تاريخ ص٤٨٩٨.
٣) الفيومي: **المصباح المنير**، مرجع سابق ص١١٨.
٤) ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق ص٧٥٢.

السوائب والبُحَائر والحوامي وما أشبهها فنزل القرآن بإحلال ما كانوا يُحرِّمون منها وإطلاق ما حبَّسوا بغير أمر الله منها[1].

ولعل ما سبق يوضح بعض ما استند إليه الإمام أبو حنيفة في اعتبار الوقف كالعارية وعدم لزومه، كما سيرد فيما بعد.

أما الوقف في اصطلاح الفقهاء؛ فهناك الكثير من أقوالهم في تعريف الوقف غير أن أشملها تعريف الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج حيث يقول: «الوقف شرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»[2].

وهناك ألفاظ قريبة في معناها من الوقف ولكنها ليست وقفاً ونعنى بها الإرصاد فما هو الإرصاد؟.

الإرصاد في اللغة: المكافأة بالخير ومن معناه أيضاً: الإعداد[3]؛ والإرصاد لا يكون إلا من السلطان: «فإذا كان الوقف من السلطان لم يكن وقفاً حقيقياً لعدم ملكه الموقوف ملكاً حقيقياً وقت الوقف بل يكون من قبيل الإرصاد الذي هو تعيين شيء من بيت المال على بعض

---

١) المرجع السابق.

٢) شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج٥، ص٣٥٤.
وانظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى: **المغنى**، مكتبة الجمهورية، القاهرة، بدون تاريخ ج٥ ص٥٩٧.

٣) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م ج١ ص٢٩٢؛ ابن منظور: **لسان العرب** – مرجع سابق ص١٦٥٣.

مستحقيه وهو ثابت ولازم ولا يجوز تحويله عن مستحقيه إلى جهة أخرى»[1].

والإرصاد عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، يقول صاحب الفتاوى الهندية عن الأرض التي آلت لبيت المال: فإيقافها لا يخلوا الحال فيه إما أن يكون من قبل ولي الأمر على مصارف بيت المال كالمجاهدين والعمال والعلماء والمفتين والقضاة والأرامل والفقراء والمساجد، وإما أن يكون الإيقاف لتلك الأرض من قبل من أقطعها له ولي الأمر بإذنه ممن يكون من مصارف بيت المال على من ذكر وعلى كل فالوقف صحيح لا على أنه وقف حقيقي بل على أنه إرصاد ولا يجوز نقضه ولا إخراجه عن مستحقيه الذين هم من مصارف بيت المال حيث كان لمصلحة من مصالح عامة المسلمين»[2].

ويوضح ابن عابدين ذلك بقوله: «إن تخصيص إيرادات معينة للإنفاق منها على مصالح المسلمين بحيث لا تخرج عنها، هذا الفعل من جانب ولي الأمر يثاب عليه لأن بيت المال معد لمصالح المسلمين فإذا أبده على مصرفه الشرعي يثاب عليه لاسيما إذا كان يخاف عليه أمراء

---

١) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف: **الفتاوى الإسلامية**، القاهرة ١٤١٨هـ ـ - ١٩٩٧م ص٢١ ج٤ ص١٢٠٧ من فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سالم في ٢٢ ربيع أول ١٣٤٧هـ - ٦ سبتمبر ١٩٢٨م.

٢) محمد العباسي المهدي: **الفتاوى المهدية**، المطبعة الأزهرية، ط١ القاهرة ١٣٠١هـ ج٢ ص٦٤٦.

الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي.... ومفاده أنه إرصاد لا وقف»[1].

مشروعية الوقف:

لم يرد نص صريح في القرآن الكريم خاص بالوقف ولكن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قد فهموا ذلك من آيات القرآن الكريم التي تحض على الإنفاق، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يقومون بتنفيذ ذلك سمعاً وطاعة لله ولرسوله، أخرج البخاري في صحيحه عن أنس ﷺ قال: «لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحه إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلى بِيُرحَاء قال وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أيْ رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ : بَخْ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه قال وكان منهم أُبيٌّ وحسان (بن ثابت) – قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعاً من تمر يصاع من دراهم»[2].

---

١) محمد أمين بن عابدين: **رد المحتار**، دار الطباعة ، القاهرة، بدون تاريخ ج٣ ص٤٣٠.

٢) البخاري: **صحيح البخاري بحاشية السندي**، دار إحياء اكتب العربية، القـاهرة، بـدون تـاريخ ج٢ ص١٢٩.

غير أن هناك من يرى عدم مشروعية الوقف فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم أجمعين سأله عطاء بن السائب عن رجل جعل داره حبساً على الآخر فالآخر من ولده فقال: إنما أقضي ولست أفتي فناشده عطاء فقال: لا حبس عن فرائض الله[1].

كذلك روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ – بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض – نهى عن الحبس[2].

ولقد ردَّ الفقهاء قول شريح فهذا مالك ﷺ عندما قيل له إن شريحاً كان لا يري الحبس فقال: تكلم شريح ببلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواجه صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين[3]، أما نفي الحبس عن فرائض الله فمحمول على ما إذا كان ذلك في مرض الموت أما في حال الصحة فإن الإنسان يتصرف في ملكه في حدود أوامر الله وليس ثمة توريث لأنه لا يكون إلا بعد الموت و على ذلك فالوقف في حال الصحة لا يدخل في «لا حبس عن فرائض الله»[4] وكذلك يحمل قول الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن نهى

---

١) أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي: **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهدى النجار، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ط١ ج٤ ص٩٦.

٢) المرجع السابق.

٣) عبد الحي الكتاني: **نظام الحكومة النبوية المسمى بالترانيب الإدارية**، دار الكتاب العربي، بيروت بـدون تاريخ ج١ ص٤٠٤.

٤) الطحاوي: **شرح معاني الآثار**، مرجع سابق ج٤ ص٩٧، ابن منظور: **لسان العرب** ص٧٥٢.

رسول الله ﷺ عن الأحباس أن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك فلا يورثونه أحداً فلما أنزلت سورة الفرائض وبين الله عز وجل فيها المواريث وقسم الأموال عليها قال رسول الله ﷺ «لا حبس»[1].

أما الدليل من السنة على مشروعية الوقف فهو ما أورده البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال: إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»[2].

ثانياً: التأصيل الشرعي للوقف الجماعي ووقف النقود:

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل يصح الاشتراك في الوقف بمعنى أن يشترك فيه جماعة صغيرة أو كبيرة؟ الإجابة بنعم والدليل على ذلك أن البخاري رحمه الله أفرد باباً سماه «باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز»[3] وأورد تحته: عن أنس ﷺ قال: «أمر النبي ﷺ ببناء

---

١) المرجع السابق (الطحاوى: **شرح معاني الآثار** ج٤ ص٩٨؛ ابن منظور: **لسان العرب** ص٧٥٢).
٢) البخاري: **صحيح البخاري**، مرجع سابق ج٢ ص١٣٢ باب: الوقف كيف يكتب.
٣) المرجع السابق.

المسجد فقال: يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[1].

كما أن البخاري ذكر باباً بعنوان: «باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت»[2] ودَّلل العينى بذلك على جواز وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل وعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام والعُروض بضم العين جمع عَرْض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه والصامت ضد الناطق وأريد به النقد من المال[3].

وساق البخاري قولاً للزهري «فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل – الواقف – أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً... قال ليس له أن يأكل منها»[4] وإن كان هناك من الفقهاء من يجيز للواقف أن يأكل من غلة وقفه إن احتاج وافتقر فيأكل منها ويكون كأحد المساكين وهو مذهب مالك رحمه الله[5].

وجمهور الفقهاء يقولون بجواز وقف المشاع – باستثناء المالكية – حيث يشترطون نقل حيازة الموقوف حتى يصح الوقف وبالتالي إن كان

---

١) المرجع السابق.
٢) المرجع السابق.
٣) بدر الدين محمود بن أحمد العينى: **عمدة القارى شرح صحيح البخاري**، الطباعة المنيرية القاهرة، بـدون تاريخ ج١٤ ص٦٩.
٤) المرجع السابق.
٥) المرجع السابق.

الشائع يقبل القسمة فإن الوقف يصح وإلا فلا[1]، أما الشافعية والحنابلة وكثير من فقهاء الأحناف فإنهم يجيزون وقف المشاع[2].

ويذكر ابن قدامة تحت عنوان مسألة: (ويصح وقف المشاع) قوله: وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن لا يصح وبناه على أصله في أن القبض شرط وأن القبض لا يصح في المشاع[3]، وإن كان الحنابلة لا يجيزون وقف النقود قال صاحب المغنى «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكل والمشروب فوقفه غير جائز»[4].

وللخروج من هذا الخلاف الفقهي يقرر الباحث بأن النقود في حال وقفها من الواقف لا تكون هي المنتفع بها من قبل الموقوف عليهم وإنما هي وسيلة لتأمين أصل يدر عائداً يكون هو الثمرة التي ينتفع بها، وهذا باب من أبواب الخير عظيم نفعه حيث أنه من الصعب في ظل الظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم الإسلامي أن يكون هناك أوقافاً كالتي في صدر الدولة الإسلامية والتي كان يقدم عليها الأغنياء والسلاطين والأمراء ابتغاء رضوان الله.

---

١) أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: **الشرح الكبير**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ ج٤ ص٧٦.
٢) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق ج٥ ص٦٤٣.
٣) المرجع السابق.
٤) المرجع السابق، ص٦٤٠.

ومن هنا فإن إحياء هذه السنة العظيمة وتشجيع أفراد الأمة الإسلامية على المساهمة في المشاريع الوقفية والتي يتم إنشاؤها بعد دراسة مستفيضة من قبل المتخصصين لإقامة مصانع أو مبانى تستغل ويستخدم إيرادها في تعليم أولاد الفقراء أو علاج المرضى أو الإنفاق على المساجد أو غيرها من أوجه البر، سوف يترتب عليه آثار اقتصادية واجتماعية كبيرة تؤدى إلى النهوض بمستوى أفراد الأمة الإسلامية.

وفي ضوء ما تقدم يمكن من خلال حملة إعلامية مكثفة عن طريق المساجد والمؤتمرات والحلقات النقاشية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التخطيط لإنشاء وقف جماعي يتم الاكتتاب فيه عن طريق جمهور المسلمين في المدينة أو الدولة أو حتى من أبناء العالم الإسلامي أينما كانوا فمثلاً بعد دراسة واردات الدول الإسلامية ومعرفة السلع والمنتجات التي تستورد من الخارج فيتم التخطيط لإنشاء مصنع لإنتاج السلعة التي يكثر الطلب عليها وتكون الأولوية في التعيين في هذا المصنع لأبناء الفقراء المؤهلين وعلى أن تستغل أرباح هذا المصنع في الإنفاق على وجه من وجوه البر والخير كعلاج المرضى من الفقراء أو تعليمهم أو تعبيد الطرق أو غير ذلك مما كان يفعله سلف هذه الأمة على مدار تاريخها المشرق.

وهكذا في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي يمكن من خلال الوقف الجماعي تدبير موارد ضخمة عن طريق اكتتاب أعداد كبيرة من المسلمين في صكوك وقفية متساوية القيمة إقامة مشروعات صغيرة أو

كبيرة في مختلف نواحى النشاط الاقتصادي تسهم من ناحية في علاج الخلل في الميزان التجاري لكثير من دول العالم الإسلامي ومن ناحية أخرى في رفع مستوى معيشة طبقة لا يستهان بأعدادها من الفقراء والمساكين المسلمين فضلاً عن التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة عن طريق مساهمة أفراد الأمة القادرين في القيام بتمويل الخدمات أو مشروعات البنية الأساسية ولا غرو في ذلك فلقد كان سلف هذه الأمة يقومون بوقف جزء من أموالهم لتعبيد الطرق وغيرها من المصالح العامة.

المبحث الثاني
إطار مقترح للهيكل التنظيمي
لإدارة واستثمار أموال الوقف الجماعي

إن التخطيط الجيد والتنظيم المحكم والرقابة الفعالة هي أدوات النجاح لأي مؤسسة صغرت أو كبرت في تحقيق الأهداف المنوطة بها ولا يمكن إغفال العامل البشري لأنه لا يمكن تحقيق الأهداف إلا من خلال مجموعة من الأفراد تم اختيارهم بعناية ووفق معايير موضوعية.

والباحث يسترشد دائماً بما كان مطبقاً في صدر الدولة الإسلامية حيث منه نستلهم العلاج والحلول لما نواجهه من مشاكل، كما أنه لا يمكن غض النظر عن التجارب الناجحة في الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم حيث أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

أولاً: مراحل تطور إدارة الوقف في صدر الدولة الإسلامية:

بالرجوع إلى مصادر الشريعة نجد أن الذي تولى إدارة الوقف الأول في الإسلام هو رسول الله ﷺ إذا اعتبرنا أن أموال مخيريق والذي كان حبراً يهودياً هو الوقف الأول في الإسلام، فلقد حدث يوم أحد – وكان يوم السبت –، أن قال مخيريق: يامعشر يهود، والله إنكم لتعلمون أن نصر محمد ﷺ عليكم لحق. قالوا إن اليوم يوم السبت؛ قال: لا سبت لكم. ثم أخذ سلاحه، فخرج حتى أتى رسول الله ﷺ بأحد وعهد إلى من وراءه من قومه: إن قتلت هذا اليوم فأموالى لمحمد ﷺ يصنع

فيها ما أراه الله. فلما قتل قبض رسول الله ﷺ أمواله، فعامة صدقات رسول الله ﷺ بالمدينة منها»[1].

ونقل ابن كثير عن محمد بن كعب القرطبي أنها كانت أول وقف بالمدينة حيث يقول: «فجعل رسول الله ﷺ أموال مخيريق وكانت سبع حوائط (بساتين) أوقافاً بالمدينة لله. قال محمد بن كعب القرطبي: وكانت أول وقف بالمدينة»[2].

كما أن الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ كان يدير الوقف الذي أنشأه وقبل وفاته بقليل عهد إلى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ابنته بولاية الوقف في وثيقة كتبها كاتبه معيقيب وشهد عليها عبد الله بن الأرقم فلقد أخرج أبو داود: «كتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث: أن ثَمْغًا وصرمه بن الأكوع – (مالان بالمدينة معروفان، كانا لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقفهما)[3] – والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن

---

١) ابن هشام: **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفي السقا وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م ج٢ ص١٦٤.

٢) أبو الفداء إسماعيل بن كثير: **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفي عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت ١٣٤٣هـ-١٩٧٦م ج٣ ص٧٢.

٣) المبارك بن محمد بن الأثير: **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ** ، تحقيق عبد القادر الأرنـاؤوط، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ط٢ ج١١ ص٦٤٠ تحت شرح الغريب.

لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأي، من السائل والمحروم وذى القربي، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه»، هكذا أخرجه أبو داود[1].

يقول ابن قدامة رحمه الله: «ولأن عمر ﷺ لما وقف قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه وكان الوقف في يده إلى أن مات... ولأن حفصة بنت عمر كانت تلى صدقته بعد موته ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر»[2].

ومن العرض السابق يتضح أن إدارة الأوقاف كانت مسندة إلى من يعينه الواقف سواء كان هو نفسه أو شخصاً آخر فيقوم هذا الشخص رجلاً أو امرأة بتنفيذ شروط الواقف ولم تكن هناك رقابة على هذا الشخص من قبل الدولة وكان يطلق عليه متولى الوقف ثم شاع مصطلح ناظر الوقف على الشخص الذي يعهد إليه الواقف بإدارة شئون وقفه وبالتالي لم يكن في صدر الدولة الإسلامية ديوان للأوقاف أو للأحباس وإنما ظهر ذلك في العصور التالية.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل كانت الأوقاف تترك في يد متولى الوقف دون حسيب أو رقيب؟ يقول الكندى: «عندما ولى

---

١) المرجع السابق ويقول المحقق في الهامش: حديث رقم ٢٨٧٩ في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقـف الوقف، وفي سنده عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر وهو مجهول الحال وفيه انقطـاع أيـضاً، ولكن يشهد لبعضه حديث نافع الذي ذكره أبو داود في أول الحديث.

٢) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق ج٥ ص٦٠٥ وما بعدها.

القضاء توبة بن نمر في عام ١١٥ وحتى ١٢٠هـ (٧٣٣-٧٣٨م) وكان أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس - وكان ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك - وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها أو في أيدي أوصيائهم، فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدى عليها حفظاً لها من التواء[1] والتوارث فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً»[2].

ومنذ ذلك التاريخ قامت الدولة بالإشراف على الأحباس (الأوقاف) من خلال مراقبة القضاء لناظر الوقف ومحاسبته عن الإيراد والمنصرف كما سيأتي، يقول الكندى: «لما قدم هارون بن عبد الله إلى مصر (٢١٧هـ-٨٣٢م) لم يبق شيئاً من أمور القضاء حتى شاهده بنفسه وحضره مع أهل مصر، فمنها أنه لم يتخلف عن حبس بمصر يتولاه القضاة حتى وقف على غلته ووجوهه»[3] أي أنه دقق وفحص جميع الأوقاف من ناحية ما تحققه من إيرادات (وقف على غلته) وإنفاق هذه الإيرادات في الأوجه التي حددها الواقف (ووجوهه).

ثانياً: ظهور ديوان الأحباس وهيكله الوظيفي وتوصيف الوظائف للعاملين به:

وهكذا ظهر ديوان الأحباس وكل الدواوين التي استقرت في

---

١) التواء: هلاك المال، من توى المال: ذهب فلم يرج؛ مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، القاهرة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ط٣ ج١ ص٩٤.

٢) محمد بن يوسف الكندى: **الولاة وكتاب القضاة**، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت ١٩٠٨م ص٣٤٦.

٣) المرجع السابق ص٤٤٤.

الدولة الإسلامية كان له هيكل تنظيمي ومعروف عدد الوظائف والأعمال فيه وهناك بطاقة وصف لكل وظيفة تحدد حدود ومسئوليات شاغليها ويشير الباحث إلى أن الشخص الذي كان يتولى رئاسة الديوان كان يطلق عليه الناظر – سواء كان الديوان للأحباس (الأوقاف) أو غيرها – ثم يليه عدد من الوظائف على حسب السلم الوظيفي ويلاحظ أنه بخلاف الناظر والشخص الذي يليه في السلم الوظيفي والذي يسمى المتولى كانت هناك وظائف محددة الاسم والوصف وكان يطلق على من يشغل كل وظيفة لفظ كاتب وكلمة كاتب كانت تعنى في الصدر الأول: العالم[1]، ثم أطلقت بعد ذلك على كل من يعمل في الدواوين ثم أصبح هناك كتاب أموال (المحاسبون) وكتاب إنشاء[2] (لتحرير الأوامر الإدارية والتنفيذية وغيرها).

وحتى تتضح عظمة التنظيمات الإدارية يكتفي الباحث بذكر وصف بعض الوظائف ويشير إلى المراجع التي يمكن الاستزادة منها في هذا الخصوص وقبل ذكر مسئوليات وأركان ثلاث وظائف هي: الناظر، المتولى، المستوفي يبين الباحث الشروط الواجب توافرها في كل من يشغل وظيفة كاتب في الديوان أو كما يقال الآن الصفات الشخصية والتأهيل العلمي للعاملين بالديوان.

---

١) ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق ص٣٨١٧؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، مرجع سابق ص١٢٠١.

٢) أحمد بن عبد الوهاب النويرى: **نهاية الأرب** في **فنون الأدب**، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ ج٨ ص١٩٢؛ القلقشندي: **صبح الأعشى** في **صناعة الأنشا**، دار الكتب، القاهرة ١٩٢٢م ج١ ص ٥٧.

ذكر ابن مماتى[1] عندما تحدث عن الكاتب والشروط التي يجب توافرها فيه فقال: «يجب على الكاتب أن يكون حراً مسلماً عاقلاً صادقاً أديباً فقيهاً، عالماً بالله تعالى كافياً فيما يتولاه – أي تكون لديه المقدرة والمعرفة في العمل الذي يؤديه أي تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة للقيام بوظيفته خير قيام – أميناً فيما يستكفاه – وإلى جانب المقدرة العلمية والعملية لابد وأن يتصف بالأمانة وكأنه يردد قول ابنة شعيب عليه السلام لأبيها عندما قالت له عن موسى عليه السلام : يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ [من الآية رقم ٢٦ من سورة القصص] – حاد الذهن، قوى النفس، حاضر الحس، جيد الحدس .... له جرأة يبت بها الأمور على حكم البديهة وفيه تؤدة يقف بها فيما لا يتصرح على حد الروية – أي يجب أن تكون لديه من الثقافة والخبرة ما يساعده على اتخاذ القرار الصحيح في الوقت المناسب بسرعة، أما إذا كان الأمر يحتاج إلى تمهل وإمعان النظر فلابد أن يعطى الموضوع حقه من التروى وعدم التسرع في اتخاذ القرار – ويعامل الناس بالحق من أقرب طرقه وأسهل وجوهه، ولا يحتشم من الرجوع عن الغلط فالبقاء عليه غلط ثان ... ولا تكون حوطته على اليسير بأيسر من حوطته على الكثير – أي

---

١) أسعد بن أبي سعيد بن ميتا بن زكريا الأسعد بن مماتي: أسلم في دولة الناصر صلاح الدين وتولى نظر الدواوين بمصر مدة ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م (الحافظ ابن كثير الدمشقي: **البداية والنهاية**، تحقيق د. أحمد أبو ملحم وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ط١ ج١٣ ص٥٨ عند كلامه عن وفيات الأعيان في سنة ست وستمائة؛ وابن مماتي له كتاب في علوم الإدارة والمحاسبة يسمى: قوانين الدواوين، ويوجد منه نسخ بالمكتبات مختلفة عن بعضها البعض، منها نسخة حققها عزيز سوريال عطية وقام بنشرها عام ١٩٤٣م وأخرى من كتب ماكس مايرهوف، القاهرة، ١٢٩٩هـ وهي التي اعتمد عليها الباحث.

يجب أن تكون عنايته للأمور الصغيرة بقدر عنايته بالكبيرة – لا يقبل هدية ومما يجب لمن يكون بين يديه – أي ومن حق رئيسه عليه – أن لا يبتدئ بما لا يسأل عنه إلا بما يخشى فوات الأمر فيه من المهام المتعلقة به وأن لا يجيب عما يسأل عنه غيره وإن كان أعلم به منه ...إلخ»[1] وذكر ابن مماتي الكثير مما يصلح اليوم أن يكون دليلاً ودستوراً للعاملين في مختلف الوظائف.

١- الناظر:

يقول ابن مماتي[2]: هذا يكون رجلاً مؤتمناً مستظهراً به – يرأس – على أحد رجلين، إما متولى ديوان أو مشارف عمل، فإن كان على متولى ديوان – أي إن كان الذي يلي الناظر في المسئولية هو الذي يطلق عليه متولى الديوان – فلا يخلو من أن يكون (متولى الديوان) رب أمانة – أي تولى العمل على أن يكون أميناً في عمله يشرف على تحصيل ما للديوان من حقوق بالعفاف، كما يقوم بالإنفاق على أبواب المصروفات المحددة دون تبذير أو إسراف – أو ضامناً – أي يتولى مسئولية الوظيفة مع ضمان منه بألا تقل إيرادات الديوان عن مبلغ محدد – ؛ وهذا يعنى أن المدير التنفيذي – متولى الديوان – كان يتم تعيينه بأحد أسلوبين:

---

١) ابن مماتي: **قوانين الدواوين**، مرجع سابق ص٥-٦.
٢) المرجع السابق ص٧-١٠.

– الأسلوب الأول أن يكتفى باختيار شخص مشهور بالنزاهة والأمانة، وبالتالي فلا تتم محاسبته عن العجز الذي قد يحدث في الإيرادات، كما لا تتم مسائلته عن الزيادة في النفقات، وذلك إذا بذل عناية الرجل المعتاد في عمله.

– الأسلوب الثاني أن يتقدم شخص لشغل الوظيفة ضامناً ألا تقل إيرادات الديوان عن مبلغ محدد كما لا تزيد نفقاته عن مبلغ معين ويكون مسئولاً عن استكمال النقص أو الزيادة من أمواله الخاصة.

ونعود مرة أخرى إلى ابن مماتي حيث يوضح مسئولية الناظر في الحالتين التي يكون عليها المتولى فيقول:

أ – فإن كان المتولى رب أمانة، فمن حكمه ألا ينفرد عنه بشيء من علم ... ولا يبت دونه أمرا – أي أن المتولى ليست له السلطة المطلقة في إدارة الديوان وإنما لابد اعتماد الناظر، غير أن الناظر قد يفوض المتولى في بعض الأمور حيث يقول ابن مماتى – وللمتولى أن يوقع فيما يتفق معه عليه، وللناظر أن يكتب على التوقيع بالإثبات وكلاهما محمول على حكمى الأمانة والاجتهاد فيما ظاهره الحوطه[1] وباطنه النصيحة.

---

١) الحوطة: الاحتياط، احتاط: أخذ في أموره بأوثق الوجوه، حاط الشيء: حفظه وتعهده بجلب مـا ينفعـه ودفع ما يضره: مجموع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج١ ص٢١٥.

ب – وإن كان المتولى ضامناً، وفسح له الناظر في الخروج عن شرطه ووافقه على ما يخالف مقتضى خطه – تعهده بتحصيل الإيرادات التي ضمنها وعدم زيادة النفقات عن ما هو محدد في ضمانه – فقد عدل عما حدّ له – أي حاد وخرج عن حدود مسئوليته – وتوجه عليه الدرك فيما أخل به – أي وقع تحت المسئولية والحساب – وخرج عن أن يكون رب أمانة إلى أن يصير رب تبعة.

وإذا كان الذي يلي الناظر في المسئولية رتبته مشارف[1] – أي الذي يليه في السلم الوظيفي مشارف – لزمه أن يكتب خطه على ما يخرج به من الوصولات ويرفع إلى الديوان من الحسبانات – أي أن الناظر لابد أن يعتمد جميع مستندات الإيرادات والمصروفات وكذلك ما يرد إلى الديوان من حسابات من فروعه المختلفة – وبالجملة فمن لوازمه – من مسئولياته – أن يكون عمله محوطا بضبطه محفوظاً بخطه[2].

وفي نسخة أخرى من قوانين الدواوين «يكتب – يوقع – على جميع ما نظم ورفع – جميع التقارير والحسابات التي تعد وترفع للديوان – ... وله نسخة من الحساب ولا يتقدمه أحد في الخطاب ويخول على

---

١) المشارف من العاملين بالديوان وهو في السلم الوظيفي مرؤوس للمتولى – إن وجد – وفي حالة عدم شغل وظيفة المتولى يكون هو الشخص التالي في الديوان بعد الناظر ويحدد ابن مماتي نطاق عمله فيقـول: مـن لوازمه أن يكتب على الوصولات وعلى الحساب – أي أنه يعتمد مستندات تحصيل الإيرادات وإنفـاق المصروفات وكذلك التقارير المالية – ويكون له تعليق يخدمه ويقابل به المستخدمين معـه – أي يقـوم بإعداد تقرير عن أعمال مرؤوسيه – وينفرد عن الناظر بأنه مطالب بالحاصل مخاطب عليه – أي أنه عليه مراقبة الأرصدة النقدية التي في الديوان وكل عهد العاملين -؛ ابن مماتى: **قوانين الدواوين**، مرجع سابق.

٢) المرجع السابق.

كل ما يتم في معاملاته ويأخذ ما شمله من وصولاته وله تنفيذ الأحوال وعليه ضبط أصول وخصوم الأموال[1] – الإيرادات والنفقات–».

وهكذا يتضح أن رئيس الديوان كان عمله محدداً أو مسئوليته معروفة وليس فقط رئيس الديوان – الناظر – وإنما كل من كان يعمل في الديوان له – كما يقال الآن – بطاقة وصف يحدد فيها كل ما هو منوط به عمله ومسئولياته وحدود اختصاصاته وغير ذلك.

٢- متولي الديوان:

يقول ابن مماتي في تحديد أركان وظيفة المتولي: «يجب عليه أن تكون أصول – إيرادات[2] – ما يجرى في ديوانه من المعاملات مضبوطاً بخطه – أي يجب عليه اعتماد ما يصل إلى الديوان من إيرادات حسب مصادرها المختلفة – فأما فروع ذلك – ما يترتب على وصول الإيرادات المختلفة من إثبات في السجلات وغير ذلك – فإنها مردودة إلى الكتاب – أي أنها من صميم عمل المحاسبين في الديوان – لاشتغاله بالتنفيذ عما يجب من خدمة الحساب؛ ولا يخلوا أمر توليته الديوان من ثلاثة أوجه:

١) ابن مماتي: **فوانين الدواوين**، تحقيق عزيز سوريال عطية، مرجع سابق ص٤٥٦.
٢) النويرى: **نهاية الأرب في فنون الأدب**، مرجع سابق، ج٨ ص٢٧٥.

أ – إما أن يكون وليه بالأمانة ، فله اجتهاده وهو محمول على أمانته ما لم يظهر عليه خيانة فمتى ظهرت عليه كان مأخوذاً بدرك ما تولاه.

ب – أو يكون ولى الديوان ببذل مثل أن يقول: إذا استخْدُمْتُ في الديوان الفلاني وارتفاعه مائة ألف دينار – مقدار ما يرد من أموال إلى الديوان – استظهرت فيه وعقدت ارتفاعه على مائة ألف وعشرة آلاف دينار أو على مائة ألف دينار الارتفاع الأول أو على دون ذلك – بمعنى أن المتولى تعهد أن يجتهد في عمله لكي يحقق زيادة في إيرادات الديوان أو أن يحافظ عليها كما هي، وإذا كانت الأحوال الاقتصادية غير مواتية يتعهد بمبلغ أقل من مائة ألف، وهنا يكون المتولى مسئولاً عن أن تصل الإيرادات إلى القدر الذي تعهد به، وبعد مباشرته لعمله تتم المحاسبة فإذا كانت إيرادات الديوان قبل توليه العمل مائة ألف وتعهد بأن يصل بها إلى مائة وعشرة آلاف دينار ومضت السنة ولم يتحقق ما تعهد به فيوضح ذلك ابن مماتي بقوله: – فإن عقد على مائة ألف وخمسة آلاف دينار، لم يلزمه شيء عن التتمة – أي لا يطالب بسداد الخمسة آلاف حتى يكمل المائة والعشرة التي تعهد بها – ما لم تقم عليه بينه بالتفريط في عمله، فإن عقده على مائة ألف دينار كانت الحال كذلك، إلا أنه يجب عليه إعادة الجارى – المرتب – تأديباً له لما أقدم عليه من التعرض لما يعجز عنه ومنعه الخدمة من كان أولى بها منه؛ وإنما لم يجب عليه في هاتين الحالتين شيء لأنه واعد ببذل الاجتهاد والوعد لا

يوجب حقاً – أي أن المتولى إذا لم يحقق ما تعهد به ولكنه حافظ على إجمالي الإيرادات كما كانت قبل توليه فيكتفى باسترداد راتبه الذي حصل عليه في هذه السنة كنوع من العقوبة لأنه تعهد بما لا يستطيع تنفيذه وكان من الممكن أن يتقدم آخر ويحقق الزيادة –، فإن عقد الارتفاع على دون ذلك – أي أقل من مائة ألف دينار – كُشِف عن السبب فإن كان بسوء تدبيره ورداءة تصرفه، طولب بالتتمة قولاً واحداً – أي يطالب بسداد العجز من ماله الخاص – لأنه غرم نفسه وإن كان لأمر أوجبه سوء الاتفاق له مع قيام الدليل على اجتهاده كان محمولاً على ما يراه السلطان.

جـ- وإن كان ولى الديوان بضمان – أي ضمن تحصيل إيرادات الديوان – فكلما تأخر من مال ضمانه – أي إذا لم تصل الإيرادات إلى الحد الذي ضمنه – لزمه القيام به[1] – أي فعليه سداد الباقي من ماله-.

وهكذا يتضح أن الوظائف الكبيرة كان يتقدم إليها من يجد في نفسه القدرة على القيام باعبائها والتزاماتها وإلا تحمل تبعة تقصيره أو تعهده بما لا يستطيع الوفاء به.

٣- المستوفى: (مراجع أو مدقق داخلي):

يقول ابن مماتي: هذا كاتب يكون صاحب مجلس في الديوان، يطالب معامليه بما يجب عليهم من حساب يعمل – أي يطالب فروع

---

١) ابن مماتي: **قوانين الدواوين**، مرجع سابق ص٨.

الديوان في الأقاليم بإرسال كشوف الحسابات الخاصة بالأقاليم التي يعملون بها – ومال يحمل – أي يطالبهم بتوريد المتحصلات النقدية إلى الديوان – وينبه متولى الديوان على ما ينبغى تنبيهه عليه في أوقاته من أمور خدمته – أي إذا كان هناك شيئاً غير عادي لزمه رفع الأمر إلى متولى الديوان وإحاطته به – ويقيم[1] الجرائد ويخدمها ويستوفى الحسبانات – التقارير المالية – ويخرج ما يجب تخريجه فيها – أي يلفت النظر إلى غير الموافق منها للقواعد والقوانين – ويعمل المطالعات والتذاكر – أي يكتب التقارير عن نتيجة فحصه للحسابات – ويُخَرِّج الأحوال ويحقق المحاسبات وإن ظهر أنه لم ينبه على وجوب مال أو استرفاع حساب أو أخر ما يجب تقديمه أو أهمل ما تعين تخريجه كان عليه درك – مسئولية – ذلك جميعاً، ولا يؤاخذ بشيء عمل من مجلس خدمته ما لم يكن عليه خطه إما بالمقابلة وإما بالتاريخ[2].

ويقول القلقشندى: «لما كان كلٌّ واحد يتغطَّى عليه عيب نفسه ويظهر له عيب غيره، وكان زمن متولى الديوان أضيق من أن يوفى بكل ما يكتب بديوانه حق النظر ... وجب أن يستخدم متولى الديوان معيناً – أي شخصاً يعينه وهو المستوفى الذى ذكره ابن مماتي – يتصفح جميع الإنشاءات والتقليدات والمكاتبات وسائر ما يسطر في ديوانه ... وينبغى

---

١) أقام الشيء: أنشأه موفى حقه ومنه إقامة الصلاة: مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، مرجع سابق ج٢ ص٧٩٧. والجريدة: دفتر أرزاق الجيش في الديوان؛ المرجع السابق، ج١ ص١٢٠، ومازالت الجريدة تستخدم حتى الآن في الدوائر الحكومية بالمعنى الذى ذكره ابن مماتى فهي سجل من السجلات المحاسبية.

٢) في قوانين الدواوين لابن مماتي الذي حققه عزيز سوريال يقول في شرح المستوفى: «وفي دورى هو عبارة عن مراقب حسابات» ص٤٥٨.

أن يكون هذا المتصفح عالى المنزلة في اللغة والنحو وحفظ كتاب الله ، ذكياً حسن الفطنة، عاقلاً مأموناً وأن يكون مع ذلك بعيداً من الغرض والعداوة والشحناء حتى لا يبخس أحداً حقه ولا يحابى أحداً فيما أنشأه أو كتبه وعليه أن يلزم الكتاب بعرض جميع ما يكتبونه وينشئونه عليه قبل عرضه على متولى الديوان»[1].

ويكتفى الباحث بذكر بطاقات الوصف للثلاث وظائف الرئيسية في الديوان ويلفت النظر إلى أن ابن مماتي وغيره تعرضوا للعاملين بالدواوين وبينوا اختصاصات ومسئوليات كل عامل وموقع كل عامل على الخريطة التنظيمية من حيث المسئولية والتبعية الإدارية وأنه كانت هناك رقابة داخلية في الدواوين وفيما يلي شكل يوضح الخريطة التنظيمية كما استخلصها الباحث من كلام ابن مماتي وغيره وموضحاً عليها أسماء الوظائف وموقع كل وظيفة:

---

١) أبو العباس أحمد القلقشندى : **صبح الأعشى**، الهيئة العامة لقصور الثقافة، طبعة مصورة عـن طبعـة دار الكتب الخديوية، القاهرة ٢٠٠٤م ج١ ص١٣٢ وما بعدها.

الهيكل التنظيمي للديوان في عهد صلاح الدين الأيوبي

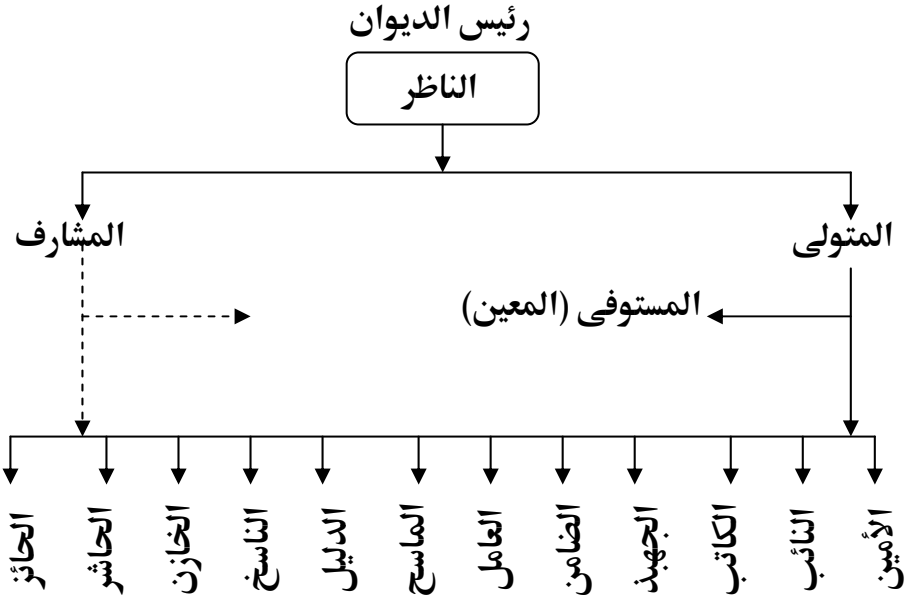

شكل (٢-١)

ثالثاً: إطار مقترح للهيكل التنظيمي لإدارة الوقف الجماعي:

وإنطلاقاً مما كان مطبقاً في الدولة الإسلامية وما هو متبع الآن في معظم الدول المتقدمة فلابد من وضع هيكل تنظيمي لإدارة الوقف الجماعي تتوافر فيه الخصائص الآتية:

أ – يتضمن خطة نظام تحقق توزيعاً سليماً للاختصاصات والمسئوليات.

ب – يتضمن نظاماً ملائماً لتوزيع السلطات.

جـ- يتضمن نظاماً سليماً لخطوات العمل للقيام به وتأديه الواجبات المقررة للإدارات أو الأقسام التي يحددها التنظيم.

د – توافر الكفايات المناسبة من العنصر البشري والتي تتناسب مع مسئوليات العمل.

وفي هذا الصدد يشدد الباحث على تحرى الدقة في اختيار العنصر البشري وأن يكون فريق العمل متصفاً بالأمانة والكفاءة – القوى الأمين – ، كما لابد من الاهتمام بالتدريب ورفع كفاءة العاملين.

ويقترح الباحث أن يشرف على إدارة الوقف الجماعي هيئة يتم انتخابها من الواقفين وأن يكون عملهم تطوعياً ويمكن أن يتقرر لهم بدلات أو مكافآت غير كبيرة، وتعادل هذه الهيئة ناظر الوقف؛ أما الإدارة الفعلية فتكون من خلال أشخاص محترفين يتم تعيينهم بعد إجراء اختبارات ومقابلات بحيث يتم اختيار الأكفأ ويتم ربط الأجور والمكافأة بالزيادة التي يحققها في استثمار أموال الوقف وهذا يعادل وظيفة متولى الديوان، أما باقى الوظائف فيتم شغلها بالأشخاص المؤهلين الذين تتوافر لديهم الخبرات والمؤهلات التي تمكنهم من القيام بعملهم على أفضل وجه ويمكن أن يكون شكل الهيكل التنظيمي لإدارة الوقف الجماعي كما يلي:

الهيكل التنظيمي لإدارة الوقف الجماعي

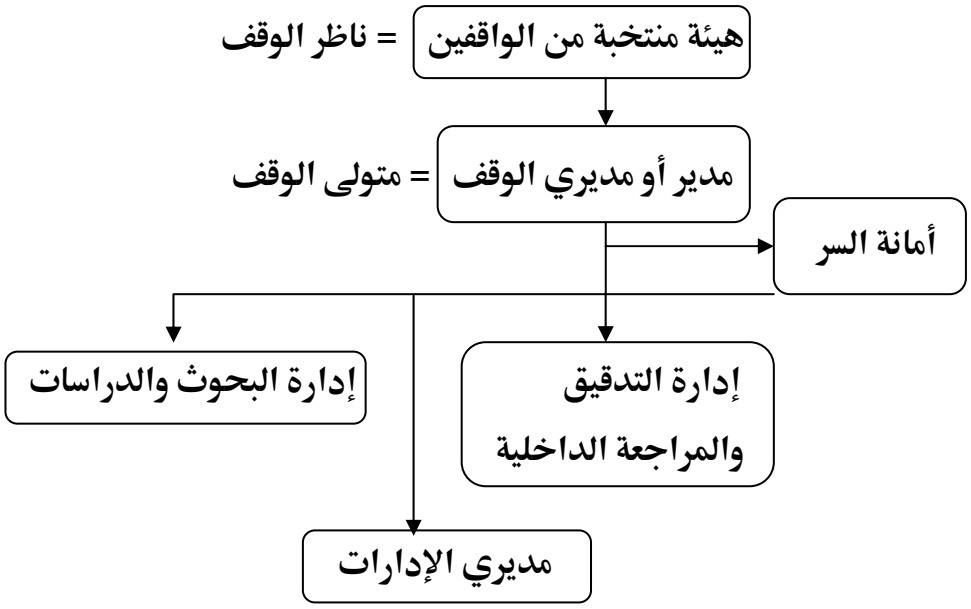

شكل (٢-٢)

وهناك اتجاه حديث أن يكون حجم الهرم التنظيمي في منظمة القرن ٢١ مدمجاً وذلك عن طريق إلغاء مستويات الإدارة الوسطى والإدارة الإشرافية وتقليل حجم أجهزة الخدمات الداعمة والأجهزة التكنوقراطية.

ويقدم أحد الباحثين شكل الهرم التنظيمي بعد دراسة لشركتين من شركات الاستشارات في الولايات المتحدة الأمريكية لعدد غير قليل من الشركات الصناعية الناجحة وخلص إلى أن حجم الهرم التنظيمي

في القرن ٢١ لا أثر فيه للإدارة الوسطي حيث عدد المستويات الإدارية قليل جداً ونطاق الإشراف واسع جداً ومدعم بنظم للمعلومات.

وفيما يلي الهرم التنظيمي لمنظمة كبيرة في القرن ٢١[1].

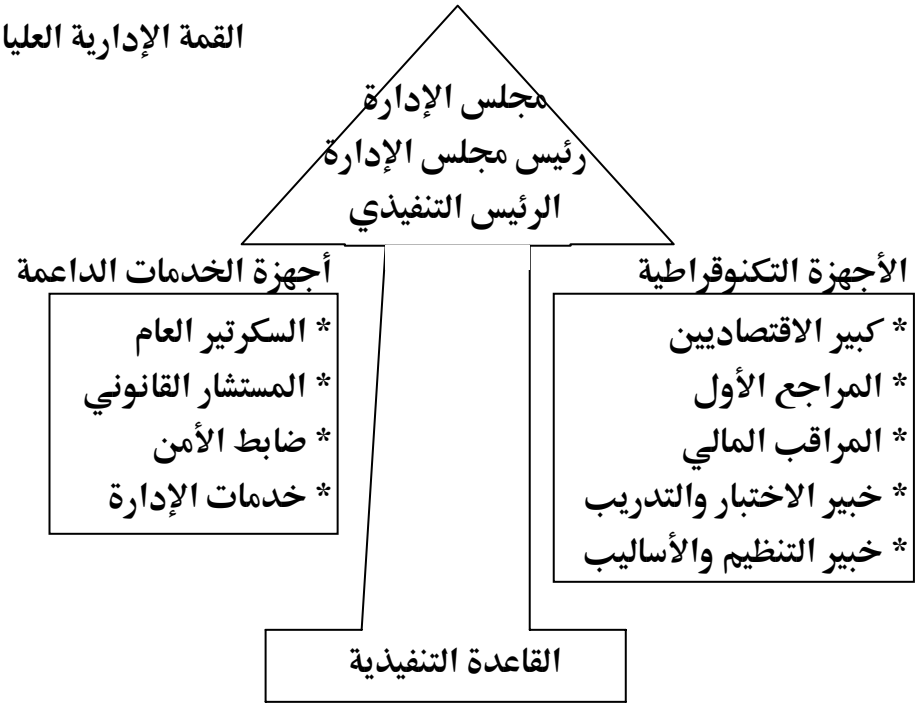

شكل (٢-٣)

١) سيد الهوارى: **الإدارة الأصول والأسس العلمية للقرن ٢١**، مكتبة عـين شمـس، القـاهرة ٢٠٠٢م ص١٩٦.

المبحث الثالث

إطار مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي

أولاً: المحاسبة على الوقف وكيف كانت تتم في صدر الدولة الإسلامية:

سبق أن أوضح الباحث أن الدولة تدخلت عن طريق القضاء – للإشراف على الأوقاف وكان ذلك في العقد الثاني من القرن الثاني للهجرة – وتم إنشاء ديوان للأحباس – الأوقاف – ويوضح الفقهاء كيفية محاسبة ناظر الوقف حيث يذكر الرهوني: «سئل عبد الله العبدوس عن كيفية المحاسبة في الأحباس[1] فأجاب: المحاسبة أن يجلس الناظر والقابض[2] والشهود، وتنسخ الحوالة كلها من أول توليته إلى آخر المحاسبة[3] وتقابل وتحقق[4] بالواقع[5] ويرفع كل مشاهرة أو مسانهة[6] أو كراء[7] أو صيف أو خريف وجميع مستفادات الحبس[8] حتى يصير ذلك

---

١) هي : الأوقاف
٢) الموقوف عليه أو مستحق الوقف
٣) وهذا يعنى إعداد تقرير منذ تولى الناظر الوقف حتى تاريخ المحاسبة
٤) أي يتم مراجعة وفحص عناصر الإيرادات ومصادرها والتأكد من مطابقة ما هو مدون بالتقرير أو ما كان يسمى بالحوالة
٥) أي ما حدث فعلاً.
٦) أي تذكر الإيرادات المحصلة شهرياً أو سنوياً.
٧) هو الإيجار.
٨) أي تراجع جميع الإيرادات على حسب مصادرها وأوفاتها سواء كانت إيرادات أصلية كإيجار أو ثمن غلة أو إيرادات عرضية حيث يقول وجميع مستفادات الحبس

كله نقطة واحدة[1]، ثم يُقَسَّم على المواضع لكل حقه، ويعتبر كل المرتبات[2]؛ ومن قبض ومن تخلص ومن لا، وينظر في المصير ولا يقبل في ذلك إلا جميع شهود الأحباس[3] ويطالب كل واحد(٤) بخطته[5] ومن أفسد شيئاً لزمه غرمه»[6].

ويتضح مما سبق أن محاسبة ناظر الوقف كانت تتم كل فترة محددة وكان يتم إعداد الحسابات عن إيرادات الوقف المختلفة سواء كان يتم تحصيلها شهرياً أو سنوياً أو كانت الإيرادات موسمية تُحصَّل في الصيف أو الخريف وكان يتم مراجعة وتدقيق كل ذلك بحيث يتم تحديد إجمالي إيرادات الوقف ثم يبدأ بعد ذلك في مراجعة وتدقيق توزيع الإيرادات على مستحقيها وفقاً لشروط الواقف ولا يعتمد إلا بالمستندات المؤيدة بشهادة الشهود ويؤخذ في الاعتبار جميع المبالغ التي تصرف دورياً ومن الذي حصل عليها وهل هناك أشخاص أو جهات

---

١) أي يتم جمع الإيرادات من مصادرها المختلفة للوصول إلى إجمالي إيرادات الحبس وبعد ذلك يتم توزيع الإيرادات على أبواب الإنفاق المحددة

٢) المقصود بالمرتبات النفقات التي تم ترتيبها على وجه من أوجه الصرف بحيث تصرف دورياً وبصفة ثابتة، يقول الخوارزمى: النفقات الراتبة هي الثابتة التي لابد منها، محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي: **مفاتيح العلوم**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ص٤٠.

٣) أي أنه لا يعتد بقول الناظر إن هذا قبض حقه أو نصف حقه أو لم يقبض إلا بشهادة الشهود.

٤) من النظار.

٥) أي بعمله.

٦) محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني: **حاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الله الزرقاني**، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٠١هـ ج٧ ص١٣٠.

لم تحصل على حقوقها من الوقف وأسباب ذلك ومن تسبب في إفساد شيء من أموال الوقف كان عليه إصلاحه أو تعويضه من ماله الخاص.

ويحدد الرملي مهمة الناظر فيقول: «ووظيفته عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات على وجه الاحتياط كولي اليتيم والإجارة والعمارة» [ويشرح الرملي ذلك فيقول إن للناظر الحق في تأجير الموقوف سواء كان المستأجر من الموقوف عليهم أو أجنبياً حيث رأي الناظر المصلحة في ذلك إلا إذا حدد الواقف ذلك] والعمارة كما يراها الرملى هى: «نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منافعه»[1].

ويستطرد موضحاً مهمة الناظر بقوله: «وكذا الإقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذنه فيه الحاكم ... وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها لأنها المعهودة في مثله ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف»[2].

ويوضح المقريزى (ت ٨٤٥هـ=١٤٤١م) أسلوب العمل في ديوان الأحباس حيث يقول: «الخدمة في ديوان الأحباس وهو أوفر الدواوين مباشرة ولا يخدم فيه إلا أعيان كتاب المسلمين بحكم أنها معاملة دينية وفيها عدة مدبرين ينوبون عن أرباب هذه الخدم في إيجاب أرزاقهم من ديوان الرواتب وينجزون لهم الخروج بإطلاق أرزاقهم – أي

١) الرملي: **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج٥ ص٣٩٧.
٢) المرجع السابق.

يعتمدون مستندات صرف رواتبهم حتى يتمكنوا من الحصول عليها من ديوان الرواتب – ولا يوجب لأحد من هؤلاء خرج – أي لا يصرف لأحد من هؤلاء العاملين راتبه – إلا بعد حضور ورقة التعريف من جهة مشارف الجوامع والمساجد[1] باستمرار خدمته ذلك الشهر جميعه – أي كان هناك توقيع حضور وانصراف من العاملين بالمساجد ويتولى ذلك شخص محدد يسمى المشارف ولكل عامل بطاقة خاصة به كانت تسمى ورقة تعريف – ومن تأخر تعريفه تأخر الإيجاب له وإن تمادى في ذلك استبدل به أو توفر ما باسمه لمصلحة أخرى»[2].

وهذا يوضح النظام الذي كان متبعاً لصرف رواتب العاملين بالمسجد من ديوان الأحباس حيث كانت الرواتب لا تصرف لمستحقيها إلا بعد إثبات حضور صاحب الراتب باستمرار في وقت الدوام المحدد لعمله ويعد كشف الحضور المشرف على المسجد الذي يعمل به هذا الشخص ومن يتأخر عن عمله في فترة الدوام تأخر صرف راتبه وإن تكرر غيابه تم تعيين شخص آخر محله وإذا كان يمكن الاستغناء عما يؤديه من عمل يتم نقل راتبه لجهة أخرى.

---

١) المسجد بيت الصلاة وموضع السجود، ويقال للمسجد الذي تصلي فيه الجمعة الجامع لأنه يجمع النـاس لوقت معلوم؛ الفيومي: **المصباح المنير**، مرجع سابق ص٢٦٦.

٢) أحمد بن علي المقريزي: **الخطط والآثار في مصر والقاهرة والنيل وما يتعلق بها من الأخبار**، مكتبة الكيتي القاهرة ١٣٢٥هـ، ج٢ ص٢٩٥.

وبعد أن انتهى الباحث من تجلية ما كان مطبقاً في صدر الدولة الإسلامية ينتقل الآن إلى تقديم نموذج مقترح للمحاسبة على الوقف الجماعي في الوقت الحاضر.

ثانياً: نموذج مقترح للمحاسبة على الوقف الجماعي في الوقت الحاضر:

وللمحاسبة على أموال الوقف الجماعي يجب التفرقة بين حالتين:

الأولى: أن تكون المحاسبة عن أموال الأوقاف مسئولية تتولاها الحكومة من خلال إحدى الوزارات – وزارة الأوقاف مثلاً – أو الهيئات – هيئة الأوقاف – أو غير ذلك من المؤسسات والأجهزة الحكومية المستقلة أو التابعة لأي وزارة.

الثانية: أن تكون المحاسبة عن أموال الأوقاف مسئولية الواقفين من خلال جمعيتهم العمومية.

وسوف يقترح الباحث فيما يلي الإطار المحاسبي في كل من الحالتين:

الحالة الأولى: نموذج محاسبي لأموال الوقف الجماعي في حال إسناد إدارتها لأحد أجهزة الدولة:

من المعلوم أن أموال الأوقاف يتم تقديمها عن طريق المواطنين – وحتى لو كانت عن طريق تخصيص بعض موارد الدولة فإنها لم تعد

ملكاً للواقفين على الراجح من أقوال الفقهاء[1] وبالتالى إذا قامت الدولة عن طريق أحد أجهزتها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف وصرف ريع الوقف على مستحقيه فإن أموال الأوقاف وعوائدها تكون من قبيل الأمانة[2] لدى الدولة، حيث تلتزم بإدارتها وصرف ريعها وفقاً لشروط الواقفين.

غير أنه يجب التمييز بين أموال الأمانة التي تكون غير قابلة للإنفاق – حسب شروط الواقف – مثل وقف عقار لصرف ريعه على المرضى مثلاً، فالعقار لا يباع ولا يصرف منه على المرضى وإنما العائد من إيجاره هو الذي يستخدم في ذلك والعقار وإيراده يعتبران مال أمانة غير أن الأول غير قابل للإنفاق أما الثاني فهو قابل للإنفاق.

وهنا يمكن استخدام الدفاتر والسجلات المحاسبية المستخدمة في الوحدات الحكومية وكذلك قسائم التحصيل وغيرها من

---

١) للفقهاء في ملكية الوقف ثلاثة آراء: الأول: للأحناف – باستثناء إمامهم – والظاهرية وغالب مذهب الشافعية ورواية لأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين، وخلاصته أن ملكية الوقف خرجت عن ملك الواقف إلى ملكية الله سبحانه وتعالى. الثاني وهو رأي بعض الشافعية والظاهر من رأي الحنابلة وهو أن ملكية الموقوف تكون للموقوف عليهم. الثالث وهو رأي المالكية وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أن ملكية الوقف تظل في ملك الواقف (انظر: ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق ج٥ ص٦٠١؛ علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري: المحلى، المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥١هـ ج٩ ص٧٨، الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق ج٥ ص٣٨٥).

٢) يقول جون لارسن: والمثال على مال الأمانة غير القابل للإنفاق الوقف Endowment الذي يشترط فيه الواقف تخصيص الإيرادات المتولدة منه لإنفاقها بمعرفة الوحدة الحكومية في منح جوائز للطلاب المتفوقين، أما رأس مال الوقف فيكون غير قابل للإنفاق؛ جون لارسن، ت. موسش: المحاسبة المتقدمة، تعريب د. وصفى عبد الفتاح أبو المكارم، دار المريخ، الرياض ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ج٢ ص٩٨٤.

المستندات؛ وفي هذه الحالة يكون لدينا مجموعتين رئيسيتين من الحسابات:

المجموعة الأولى: وتخصص للمحاسبة عن رأس مال الوقف وهنا يجب على الجهة الحكومية مراعاة شروط الواقف من حيث المحافظة على رأس مال الوقف وإثباته في السجلات المحاسبية وإثبات النقص الذي يطرأ عليه من خلال الاستخدام أو مضى المدة أو التقادم وهو ما يعرف بالإهلاك، وكذلك العمل على المحافظة على قدرته الإنتاجية عن طريق إجراء الصيانة اللازمة – ويكون ذلك من إيراده على أرجح أقوال الفقهاء –، ومعلوم أن ذلك لا يتم بهذا التفصيل في أموال الحكومة.

المجموعة الثانية: وتخصص للمحاسبة عن الإيرادات المتولدة عن رأس مال الوقف وحيث أن حسابات الوقف سوف تلحق بموازنة الدولة فيجب مراعاة القواعد والأسس التي تتبع في إعداد موازنة الدولة من ناحية تقدير الإيرادات والنفقات عن السنة المقبلة سواء استخدم في تقدير الإيرادات طريقة التقدير الآلي أو طريقة المتوسطات أو التقدير المباشر أو الأساس الصفرى[1].

---

١) أساليب تقدير الإيرادات في الموازنة العامة للدولة – انظر/ متولى محمد الجمل، محمد السيد الجزار: المحاسبة الحكومية، دار المعارف القاهرة ١٩٦٦م ص٤٦ وما بعدها ولقد كان الفكر المالي الإسـلامي يـستخدم طريقة المتوسطات في تقدير الإيراد، يقول الخوارزمى: «**العبرة**: ثبت الصدقات لكورة كورة – مقـدار الزكاة لكل قرية – وعبرة سائر الارتفاعات - جميع الإيرادات – هو أن يعتبر مثلاً ارتفاع السنة التي هي أقل ربعاً – أقل دخلاً – والسنة التي هى أكثر ربعاً ويجمعان ويؤخذ نصفهما فتلك العبرة بعد أن تعتـبر الأسعار وسائر العوارض الواقعة»؛ الخوارزمي: مفاتيح العلوم، مرجع سابق ص٣٧.

وفيما يلي نماذج مقترحة لإعداد النماذج التي تساعد في تصوير ميزانية الوقف.

نماذج مقترحة لإعداد النماذج التى تساعد فى تصوير ميزانية الوقف:

هناك طرق مختلفة لإعداد وتبويب جداول تقدير الإيرادات والمصروفات ويمكن إعداد هذه النماذج لكل إقليم على حدة، كما يمكن إعداد نماذج للإيرادات مبوبة على حسب المال الموقوف وأخرى للمصروفات وهكذا وفيما يلي تعريف بهذه النماذج ثم تقديم نماذج إليها:

أ- نموذج تقدير موارد الوقف الخيرى رقم (١):

يختص هذا النموذج بتقدير موارد الوقف خلال فترة زمنية معينة محللة حسب نوع المال الموقوف ويعد هذا النموذج على أساس تقديرى وذلك بعد تحويل الموارد العينية والمنافع إلى قيم نقدية حسب قيمتها وقت الحصول عليها ويهدف هذا النموذج إلى مساعدة

وفيما يتعلق بالنفقات واحتياجات المسلم من الطعام في اليوم أجرى الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ فيما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام: «أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر بجريب من طعام يكون سبعة أقفزه (القفيز من المكاييل التي اختلف في تقديرها، فعند المالكية ٤٨ صاعاً تعادل ٩٧,٩٢كجم وعند الشافعية ١٢ صاعاً تعادل ٢٤,٤٨ كجم تقريباً؛ على جمعة: المكاييل والموازين الشرعية، دار الرسالة، القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م ص٢٧) فعجن ثم خبز ثم ثرد بزيت ثم دعا ثلاثين رجلاً فأكلوا منه غذاءهم حتى أصدرهم – حتى شبعوا – ثم فعل بالعشى مثل ذلك فقال يكفى الرجل جريبان في كل شهر، فكان يرزق الناس الرجل والمرأة والمملوك جريبين كل شهر»؛ أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ص٢٣١.

إدارة مؤسسة الوقف فى الإقليم فى معرفة حصيلة موارد الأموال الموقوفة داخل الإقليم وأى أموال للوقف تحقق موارد كثيرة ويمكن أن يعد هذا النموذج لموارد الوقف على مستوى الدولة.

ب- نموذج تقدير مصارف الوقف الخيرى رقم (٢):

يوضح هذا النموذج تقدير مصارف الوقف الخيرية لإقليم ما حسب طبيعة هذه المصارف سواء جهات أو أشخاص.

ويساعد هذا النموذج إدارة مؤسسة الوقف فى الإقليم فى معرفة الجهات أو الأشخاص الذين يحتاجون أكثر من غيرهم وبالتالى تستطيع إدارة الوقف أن تعيد توزيع مصارف الوقف بعد الرجوع إلى الواقفين ويمكن أن يعد هذا النموذج أيضا على مستوى الدولة.

جـ- نموذج تقدير نفقات -المصروفات الإدارية- الوقف الخيرى رقم(٣):

يوضح هذا النموذج تقدير نفقات الوقف الخيرى حسب طبيعة هذه النفقات ويساعد إدارة الوقف الخيرى فى الاقليم فى دراسة نفقات الوقف ومعرفة البنود التى فيها إسراف أو تبذير مما يؤدى إلى ترشيد النفقات ويمكن إعداد هذا النموذج على مستوى الدولة.

د- نموذج موازنة الوقف الخيرى (على مستوى الاقليم) رقم (٤):

ويهدف هذا النموذج لبيان تقديرات الموارد والمصارف والنفقات للوقف على مستوى الإقليم وبالتالى تحديد الفائض أو العجز وهو عبارة عن تجميع للجداول السابقة.

ويساعد هذا النموذج إدارة الوقف فى معرفة الأقاليم التى تحتاج إلى مساعدة لوجود عجز لديها يمكن تغطيته من الأقاليم التى يوجد لديها فائض.

هـ- نموذج موازنة الوقف (على مستوى الدولة) رقم (٥):

يتم تجميع نماذج ميزانية الوقف على مستوى الإقليم فى جدول واحد لبيان موارد ومصارف ونفقات الوقف على مستوى الدولة.

هذا ويمكن استخدام النماذج السابقة بعد انتهاء السنة المالية كأداة للرقابة والمتابعة وتقويم الأداء وذلك عن طريق مقارنة المنفذ فعلا فى كل وقف سواء من ناحية المحصل من الإيراد ومقارنته بالإيراد المخطط والمنصرف فعلا بالمخطط ودراسة أسباب الانحراف ومعالجتها أو تقويتها إن كانت موجبة مما ينهض بالدور الذى يلعبه الوقف على مستوى الإقليم والدولة.

و- الميزانية فى / / ١٤هـ (رقم ٦):

وتوضح عناصر الموجودات المملوكة للوقف - على اعتبار أن الوقف شخصية معنوية - وأنواع هذه الموجودات من ثابتة ومتداولة ،

مع الأخذ فى الحسبان تقويم الموجودات بقيمتها الحقيقية وقت إنشاء الوقف ويتم استهلاكها سنوياً بالمعدلات المتعارف عليها، كما توضح الميزانية متجمد مال الوقف وهو مقابل قيمة الموجودات الثابتة وكذلك بقية العناصر الأخرى من موجودات متداولة ومطلوبات للغير.

انظر النماذج في أخر البحث.

الحالة الثانية: نموذج محاسبي لأموال الوقف الجماعي في حالة إسناد إدارتها لمن يختاره الواقفون:

سبق أن أوضح الباحث أنه يجوز شرعاً أن يشترك أكثر من شخص في وقف جماعى تستخدم حصيلته في إقامة مبنى وتأجيره للإنفاق على المستشفيات التي يعالج فيها فقراء المسلمين أو تعليم أولادهم أو إنشاء مصنع ينتج ما يحتاجه المواطنون ويكون الهدف تشغيل أبناء الفقراء وفي نفس الوقت إمداد السوق بما يحتاجه من سلع بدلاً من استيرادها وتستخدم أرباح المصنع في تعليم أولاد الفقراء أو في تعبيد الطرق أو غير ذلك من مصالح المسلمين.

أولاً: إنشاء الوقف الجماعي وإثبات ذلك في الدفاتر:

وإذا فرض أن هناك مجموعة من المسلمين تتوافر لديهم الرغبة في إنشاء وقف يحتاج إلى مبلغ كبير – قد يصل إلى الملايين – فقاموا بدراسة حاجة السوق وتوصلوا إلى تحديد ما يحتاجه من سلع أو خدمات ثم قاموا بدراسة الجدوى الاقتصادية لهذا المشروع وتم تحديد

رأس المال اللازم وتم تقسيمه إلى صكوك متساوية القيمة ليكن قيمة كل منها ١٠٠ وحدة نقدية ثم قاموا باستصدار التصريح واستكمال إجراءات إنشاء المشروع وعرضت الصكوك على الجمهور للاكتتاب فيها ويمكن تسميتها أسهم وقفية بعد حملة إعلانية في الصحف والمساجد وشتى أجهزة الإعلام لتوضيح الفكرة للمواطنين وأن من يشترى سهماً وقفياً سوف يكون صدقة جارية يعود إليه ثوابه طالما بقي المشروع ويستفيد منه المسلمون.

وعند صدور الترخيص من السلطة المختصة في الدولة يتم تحديد أحد البنوك الإسلامية لكى يقوم المواطنون بالاكتتاب في رأس مال الوقف ولا يختلف الحال عن تأسيس إحدى شركات المساهمة حيث يتم الإعلان عن تأسيس وقف جماعى لإنشاء مصنع لإنتاج الأدوات المنزلية – مثلاً – برأس مال قدره عشرة ملايين مقسم إلى مائة ألف سهم وقفى قيمة السهم مائة وحدة نقدية (جنيه أو ريال أو دينار .... الخ) وأنه سوف يتم سداد قيمة السهم على ثلاثة أقساط:

٣٠ وحدة قسط اكتتاب، ٣٠ قسط تخصيص، ٤٠- قسط أخير وبفرض أنه تم الاكتتاب بالكامل وأن بين كل قسط وآخر ثلاثة أشهر فتكون القيود المحاسبية:

٣٠٠٠٠٠٠ حـ/ البنك

٣٠٠٠٠٠٠ حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص

طلب قسط الاكتتاب في رأس مال الوقف وتغطية الاكتتاب بالكامل

٣٠٠٠٠٠٠ حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص

٣٠٠٠٠٠٠ حـ/ رأس مال الوقف

تخصيص الأسهم للواقفين

وعند طلب قسط التخصيص وسداده

٣٠٠٠٠٠٠ حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص

٣٠٠٠٠٠٠ حـ/ رأس مال الوقف

طلب قسط التخصيص

٣٠٠٠٠٠٠ حـ/ البنك

٣٠٠٠٠٠٠ حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص

سداد قسط التخصيص

٤٠٠٠٠٠٠ حـ/ القسط الأخير

٤٠٠٠٠٠٠ حـ/ رأس مال الوقف

طلب القسط الأخير

٤٠٠٠٠٠٠ حـ/ البنك

٤٠٠٠٠٠٠ حـ/ القسط الأخير

سداد القسط الأخير

وفيما يلي توضيح للدورة المستندية والمجموعة الدفترية وتصور لوضع موازنة تقديرية

ثانياً: المجموعة المستندية:

يتم إعداد بيان بالمجموعة المستندية المستخدمة وعمل دليل لها يوضح انتقال المستند من قسم لآخر حتى يتم إثباته وحفظه مع مراعاة استخراج عدد كاف من صور المستندات التي يتم تداولها بين أكثر من

قسم أو إدارة ثم يتم إعداد خرائط تدفق المستندات حيث يتم تحديد النشاط وتوضيح خريطة المستندات مبيناً بها أسماء هذه المستندات وعدد الصور المطلوبة لكل مستند وتفصيل الدورة التي يمر بها المستند حتى يصل إلى الطرف الذي يستخدمه أو يحتفظ به؛ وفيما يلي توضيح الدورة المستندية في حال وصول شيكات من العملاء سداداً لبعض ما عليهم:

النشاط: تحصيل بعض المستحق على العملاء بشيكات.

المستندات: الشيكات الواردة من العملاء، إخطار السداد من صورتين، حافظة إيداع شيكات للتحصيل من ثلاث صور، نموذج قيد في اليومية.

الأطراف ذات العلاقة: قسم الوارد والصادر، العميل، الخزينة، حسابات العملاء، الحسابات العامة، التدقيق/المراجعة الداخلية، البنك.

الخطوات الواجب إتباعها:

أ – عند وصول الشيكات من العملاء إلى قسم الوارد والصادر يكون مرفقاً بها خطاب من العميل يوضح سداده لجزء أو كل رصيده المدين؛ فيعد كشف إخطار السداد من أصل + صورتين يرسل الأصل مع الشيك أو الشيكات إلى قسم/ إدارة الخزينة وترسل صورة إلى المراجعة الداخلية ويتضمن الكشف أسماء العملاء ومبلغ ورقم الشيك الوارد من

العميل وترسل الصورة الثانية إلى حسابات العملاء.

ب – يقوم قسم/ إدارة الخزينة بإعداد حافظة إيداع من أصل + ثلاث صور يحتفظ بالصورة الأخيرة ويرسل الصورتين الأولى والثانية إلى البنك مرفقاً بها الشيك أو الشيكات بعد تظهيرها، فيقوم البنك بالتوقيع بالاستلام على الصورة الثانية ثم ترسل إلى المنشأة (قسم الوارد والصادر) الذي يقوم بإرسالها إلى المراجعة الداخلية للحفظ، ثم يقوم قسم الخزينة بإعداد نموذج قيد يومية يجعل فيه حـ/ البنك مديناً وحـ/ العملاء – العميل.... دائناً ويرسله مع أصل الإخطار إلى الحسابات العامة.

جـ– يقوم قسم/ إدارة حسابات العملاء بالإثبات في حسابات العملاء الشخصية من واقع صورة الإخطار الواردة إليه من قسم الوارد والصادر بجعل حسابات العملاء دائنة بقيمة الشيكات الواردة منهم ويقوم قسم/ إدارة حسابات العملاء بإرسال كشف بمجموع المبالغ التي قيدت لحساب العملاء إلى الحسابات العامة وذلك لمقارنته بالنموذج الذي وصل من قسم الخزينة.

انظر خريطة تدفق المستندات في المنشأة في حال ورود شيكات من العملاء في نهاية البحث (شكل ٣–١).

ثالثاً: الدليل المحاسبي:

إذا نظرنا إلى جميع الحسابات المستخدمة في أي منشأة نجد أنها

تتكون من أربع مجموعات رئيسية هي:

- حسابات الأصول
- حسابات الخصوم
- حسابات المصروفات
- حسابات الإيرادات

ويمكن تقسيم كل مجموعة إلى مجموعات فرعية مثل تقسيم الأصول إلى ثابتة ومتداولة والخصوم إلى حقوق الملكية وحقوق الغير وهكذا، ثم يتم إعطاء رقم أو رمز لكل حساب بما يوضح للقارئ موقع الحساب على خريطة حسابات المنشأة.

رابعاً: الدفاتر والسجلات:

يفضل استخدام مجموعة دفترية تتكون من دفتر يومية ودفاتر يومية مساعدة أو فرعية وإلى جانب النظام اليدوى يمكن استخدام الملفات والسجلات الآلية في النظام الإلكتروني ولقد تطور استخدام الحاسبات الإلكترونية في الآونة الأخيرة تطوراً كبيراً

وعلى الرغم من استقرار الأسعار لبعض الأصول إلا أنه فيما يتعلق بالحاسبات الإليكترونية فإن هناك تطوراً كبيراً ومستمراً في مجال البرمجيات وما يستلزمه من استخدام مشغل اسطوانات مدمجة أسرع

واستخدام أقراص صلبة أكبر لمواجهة التقدم المتواصل في هذا المجال ولا ينبغى التخلف في هذا المضمار. ذلك لمواكبة التقدم والاستفادة مما تقدمه الحاسبات من نتائج دقيقة وسريعة تفيد في التخطيط واتخاذ القرارات الملائمة ودقة المراقبة وغير ذلك ومن المفيد استخدام مجموعة دفترية يسجل فيها يدوياً ويقترح الباحث مجموعة دفاتر مساعدة ويومية مركزية (وفقاً للشكل الذي يوضح دورة القيد في المجموعة الدفترية شكل ٣-٢ انظر أخر البحث).

خامساً: إجراءات وضع موازنة تقديرية لمنشأة وقفية:

وأخيراً يوضح الباحث خطوات وضع موازنة لكافة عمليات وأنشطة المنشأة – الشركة التي تقوم بإنتاج سلعة معينة تم تأسيسها بأموال الوقف الجماعي (انظر خطوات وضع الموازنة الرئيسية للشركة لعام قادم شكل رقم ٣-٣ أخر البحث).

يوضح الشكل (٣-٣) الخطوات اللازمة لوضع موازنة للشركة عن عام مقبل والتي تخدم أغراضاً متعددة كتدبير التمويل واستغلال طاقات الشركة وغير ذلك، كما أنها تفيد في الرقابة وتقويم الأداء وفيما يلي شرح مبسط لأهم مكونات وضع الموازنة.

١- خطة الشركة والتي تحدد الأهداف طويلة الأجل للشركة في شكل تحقيق العائد على استثمارات الواقفين وما يستتبع ذلك من تحقيق أرباح تستخدم في تنفيذ شروط الواقفين.

٢- التنبؤات: ويقصد بها التنبؤ بالمبيعات وذلك عن طريق دراسة السوق والأخذ في الاعتبار حالة الطلب المتوقعة وأيضاً العوامل

المحددة أو المقيدة في بعض المجالات وخصوصاً الطاقة الإنتاجية لآلات ومعدات الشركة وهذه المرحلة هي العمود الفقري للموازنة.

٣- موازنة المبيعات: والتي من خلالها يتم تحديد حجم ما سيتم بيعه وبأي سعر يباع وبالتالي فإنها ستضع أهدافاً محددة لكل خط إنتاجي.

٤- موازنة الإنتاج: والتي تحدد ما يجب إنتاجه وبأي تكلفة، في ضوء الطاقة الإنتاجية والقرارات الإدارية فيما يتعلق بحجم المخزون من الإنتاج التام والمواد وغيرها، وبالتالي يتم وضع خطة لشراء المواد وغيرها من مستلزمات الإنتاج، كما يتم وضع خطة إنتاج لكل قسم.

٥- الموازنة الإدارية: والتي يتم من خلالها تحديد الاحتياجات المطلوبة في كل قسم لتحقيق أهداف موازنات المبيعات والإنتاج وبرامج البحث والتطوير وتكاليف العمل وتكاليف أي نشاط يقوم به أي قسم في الشركة.

٦- موازنة العائد: والتي تشتق من موازنة المبيعات وتحدد هذه الموازنة عائد المبيعات المخطط والذي يرتبط بالعملاء والديون المعدومة مما يؤدى إلى التوصل إلى صافي العائد الذي يصب في الموازنة النقدية.

٧- موازنة المشتريات: وتحدد النفقات على المواد الأولية وغيرها من مستلزمات الإنتاج وترتبط هذه الموازنة بالدائنين.

٨- موازنة الإنفاق الاستثماري: وتغطى كل احتياجات الشركة من رأس المال المستثمر لشراء المعدات والآلات اللازمة في سنة

الموازنة وتتكون هذه الموازنة من طلبات الأقسام المختلفة في الشركة لشراء آلات أو معدات وفقاً لاحتياجاتها.

٩- الموازنة النقدية: والتي تترجم كل الموازنات السابقة كعوائد ونفقات في التدفقات النقدية الداخلة والخارجة والتي تفيد في تدبير التمويل واستغلال الفائض وغير ذلك.

١٠- الموازنة الرئيسية والتي تتضمن كل ما سبق فضلاً عن ميزانية الشركة وصافي الدخل/ الخسارة[1].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

١) تم استخلاص ما ورد بالإطار المحاسبي المقترح للمحاسبة على الوقف الجماعي من:

- محمود المرسى لاشين : أصول المحاسبة المالية (١)، دار الرسالة بالقاهرة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
- محمود المرسى لاشين: أصول المحاسبة المالية (٢)، دار الرسالة القاهرة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- محمود المرسى لاشين: التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدول الإسلامية، دار البيان اللبناني، بيروت، ١٩٧٧م.
- محمود المرسى لاشين: الفاروق عمر والخراج، الفتح للإعلام العربي، القاهرة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- أشرف يحي محمد الهادى: النظم المحاسبية، الزعيم للنشر، القاهرة ٢٠٠٥م.
- جون لارسن، ت. موسش: المحاسبة المتقدمة، تعريب د. وصفي أبو المكارم، د. كمال الدين سعيد، دار المريخ، الرياض ١٤١٨هـ/١٩٩٨م الجزء الثاني.
- ميشيل أرمسترونج: المرجع الكامل في تقنيات الإدارة، مكتبة جرير، الرياض ٢٠٠٤م، ص٤٧٩ وما بعدها.
- سيد الهوارى: الإدارة الأصول والأسس العلمية للقرن ٢١، مكتبة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٢م.

نموذج رقم (١)

نموذج موازنة موارد الوقف عن الفترة

من إلى

البيان	قيمة الموارد			الإجمالى
	نقدية	عينية	منافع	
أولاً: إيراد الأموال الثابتة:				
- الأراضى				
- البساتين				
- المبانى				
- المصانع				
- أخرى				
إجمالى موارد الأموال الثابتة				
ثانياً: إيراد الأموال المنقولة				
- الآلات				
- وسائل النقل				
- الأثاث				
- أدوات				
- الثياب				
- أخرى				
إجمالى موارد الأموال المنقولة				
ثالثاً: إيراد الأموال النقدية				
- ودائع				
- أسهم				
- سندات				
- أخرى				
إجمالى موارد الأموال النقدية				
إجمالى موارد أوقاف الأقاليم				

نموذج رقم (٢)

نموذج موازنة مصارف الوقف الخيرى عن الفترة

من إلى

البيان	قيمة الموارد			الإجمالى
	نقدية	عينية	منافع	
أولاً: الجهات				
– المساجد				
– المستشفيات				
– المدارس				
– الملاجئ				
– دور المسنين				
– دور أبناء السبيل				
– أخرى				
إجمالى قيمة مصاريف الجهات				
ثانياً: الأشخاص:				
– الأيتام				
– الفقراء				
– الأرامل				
– اللقطاء				
– العجزة				
– المرضى				
– طلبة العلم				
– تزويج الشباب				
– أخرى				
إجمالى قيمة مصاريف الأشخاص				
إجمالى قيمة المصارف				

نموذج رقم (٣)

نموذج موازنة نفقات الوقف الخيرى عن الفترة

من إلى

البيان	مبلغ جزئى	مبلغ جزئى	مبلغ كلى
أولاً: نفقات العمارة			
– عمارة مبانى			
– عمارة مصانع			
– عمارة الآلات			
– أخرى			
ثانياً: نفقات التشغيل			
– تشغيل المبانى			
– تشغيل الأراضى			
– تشغيل المصانع			
– تشعيل الماكينات			
– أخرى			
ثالثاً: النفقات الإدارية			
– الأجور والمرتبات والمكافآت			
– الكهرباء والقوى المحركة			
– الإيجار			
– مصاريف الانتقالات			
– أدوات كتابية			
– مصاريف توعية ومؤتمرات			
– مطبوعات			
– أخرى			
الإجمالى			

نموذج رقم (٤)

نموذج موازنة الوقف الخيرى

عن الفترة من إلى

البيان	مبلغ جزئى	مبلغ جزئى	مبلغ كلى
أولاً: موارد الوقف			
- رصيد أول المدة			
- موارد الأموال الثابتة			
- موارد الأموال المنقولة			
- موارد الأموال النقدية			
إجمالى موارد الوقف			
ثانياً: مصارف الوقف			
- جهات			
- أشخاص			
إجمالى مصارف الوقف			
ثالثـاً: نفقـات الوقـف – المـصروفات الإدارية			
- نفقات العمارة والصيانة			
- نفقات التشغيل			
- نفقات إدارية			
إجمالى نفقات الوقف			
إجمال المصارف والنفقات			
الفائض / العجز			

نموذج رقم (٥)

نموذج موازنة الوقف الخيرى (على مستوى الدولة)

عن عام

البيان	مبلـــــــغ جزئى	مبلـــــــغ جزئى	مبلغ كلى
أولاً: موارد الوقف الخيرى			
– رصيد أول المدة			
– إيراد الأموال الثابتة			
– إيراد الأموال المنقولة			
– إيراد الأموال النقدية			
إجمالى موارد الوقف			
ثانياً: مصارف الوقف الخيرى			
– جهات			
– أشخاص			
إجمالى نفقات الوقف الخيرى			
– نفقات العمارة والصيانة			
– نفقات التشغيل			
– نفقات إدارية			
إجمالى نفقات الوقف الخيرى			
الفائض / العجز			

نموذج رقم (٦)

مؤسسة وقف.....

الميزانية فى / / ١٤هـ

الموجودات **المطلوبات**

مبلغ كلى	مبلغ جزئى	بيان	أرقام السنة الحالية
		الموجودات الثابتة	
	××××	أراضى زراعية	
	××××	أراضى فضاء	
	××××	مبانى سكنية	
	××××	مبانى إدارية	
	××××	مخازن	
	××××	وسائل نقل	
	××××	أوراق مالية	
××××		مجموع الموجودات الثابتة	
		الموجودات المتداولة	
	××××	المخزون	
	××××	المدينون	
	××××	أوراق مالية	
	××××	نقدية بالبنوك	
	××××	نقدية بالصناديق	
××××		مجموع الموجودات المتداولة	
		أرصدة مدينة أخرى	
	××××	إيـــرادات وقفيـــة مستحقة	
	××××	أخرى	
××××		مجمـــوع الأرصـــدة المدينة	
××××			

مبلغ كلى	مبلغ جزئى	بيان	أرقام السنة الحالية
		حقوق الوقف	
	××××	متجمد مال الوقف	
		الاحتياطيات	
	××××	احتياطيات تعمير وقف .. (حكومة)	
	××××	احتياطى تعمير وقف .. (أى جهة)	
	××××	احتياطيات أخرى	
××××		مجموع حقوق الوقف	
		المطلوبات الأخرى	
	××××	دائنون رصاد	
	××××	دائنو التوزيعات	
	××××	مصروفات مستحقة	
××××			

خريطة تدفق المستندات في المنشأة في حال ورود شيكات من العملاء

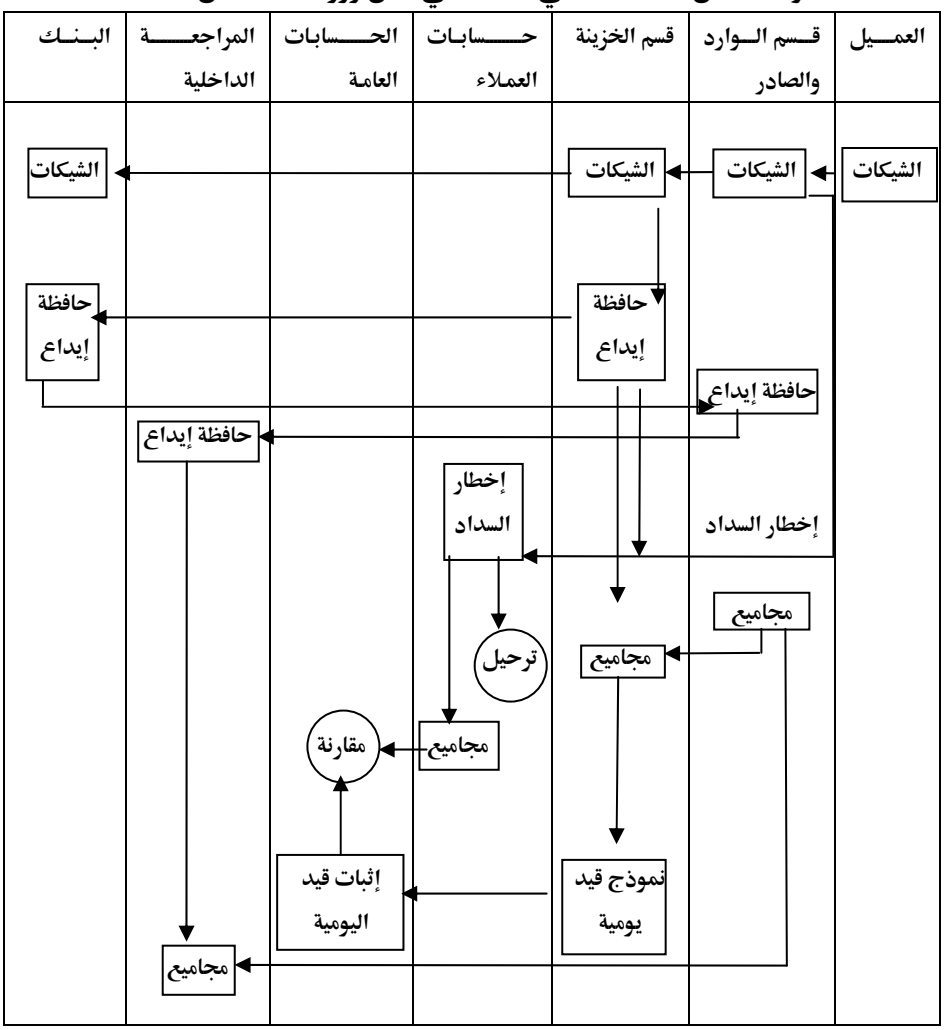

شكل (٣-١)

شكل يوضح دورة القيد في المجموعة الدفترية

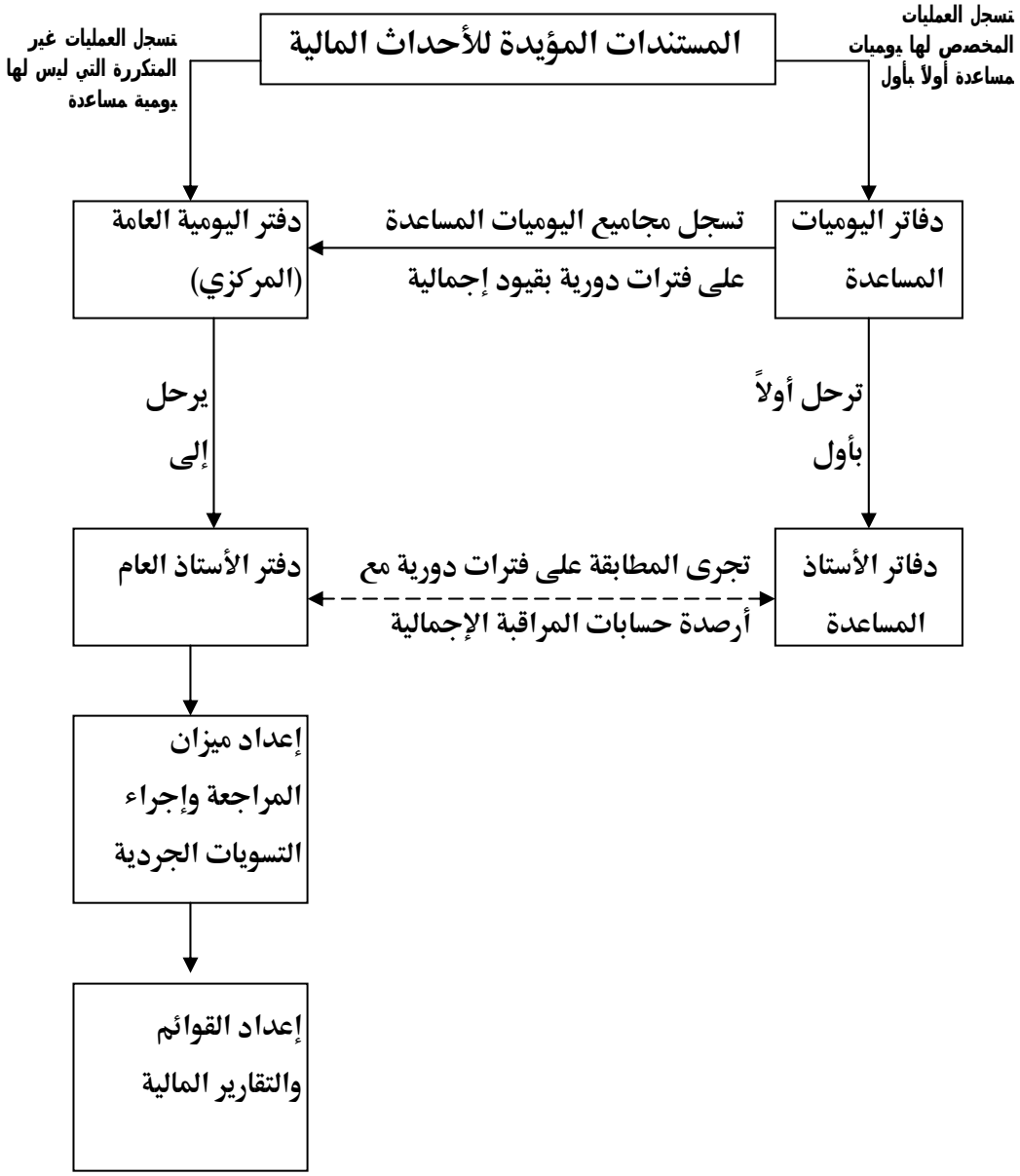

شكل (٣-٢)

خطة إعداد الموازنة في المنشأة الوقفية

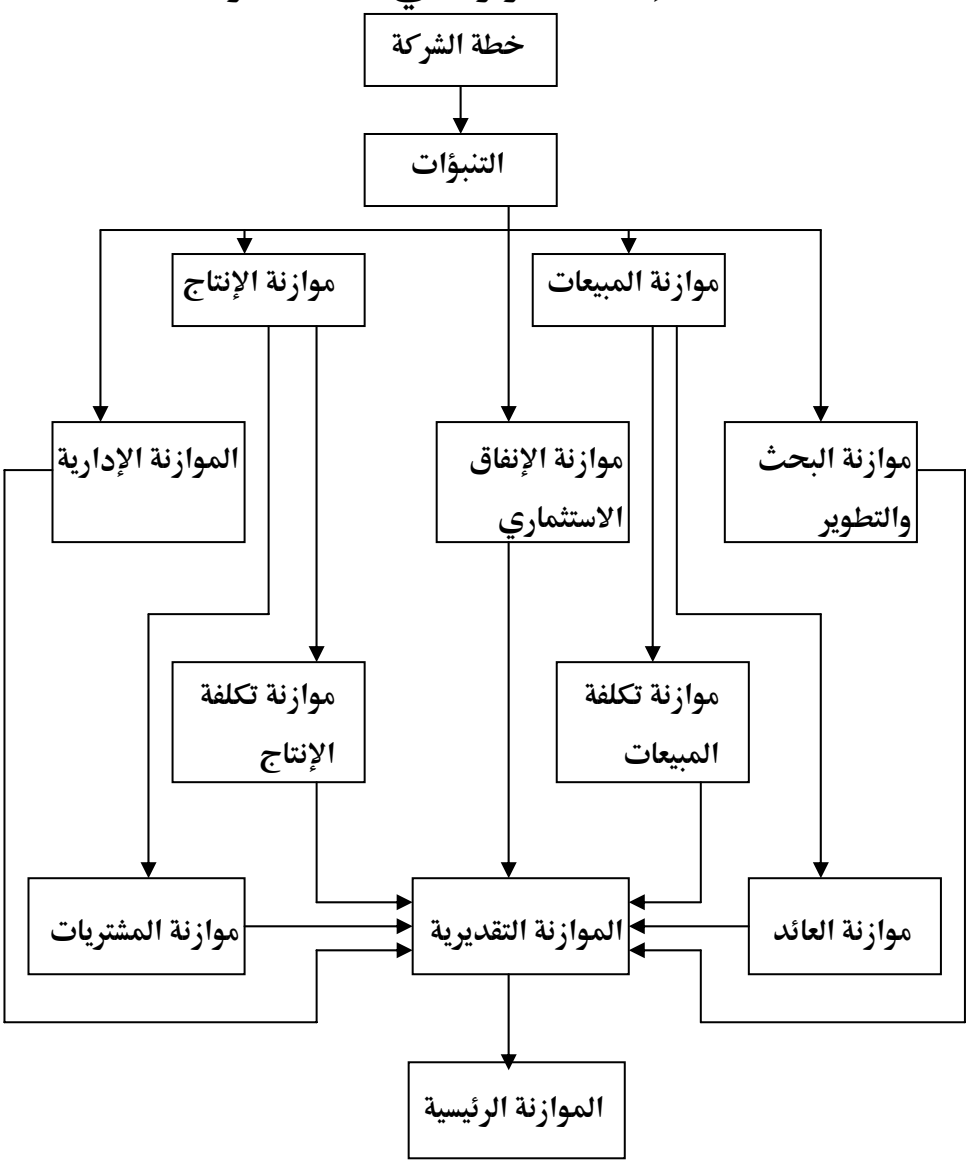

شكل (٣-٣)

المحتويات

الموضـــــوع **الصفحة**

ملخص البحث ٢
نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعى ٥
المبحث الأول: مشروعية الوقف الجماعى وما يتصل به ١٠
أولا: التأصيل الشرعى للوقف وما يتصل به ١٠
– مشروعية الوقف والرد على من نهى عن الحبس ١٣
ثانيا: التأصيل الشرعى للوقف الجماعى ووقف النقود ١٥
المبحث الثانى: إطار مقترح للهيكل التنظيمى لإدارة واستثمار أموال الوقف الجماعى ٢٠
أولا: مراحل تطور إدارة الوقف فى صدر الدولة الإسلامية ٢٠
ثانيا: ظهور ديوان الأحباس والهيكل الوظيفى فيه وتوصيف الوظائف للعاملين به ٢٣
١– القناطر ٢٦
٢– متولى الديوان ٢٩
٣– المستوفى ٣١
خريطة الهيكل التنظيمى للديوان فى عهد صلاح الدين الأيوبى ٣٤
ثالثا: إطار مقترح للهيكل التنظيمى لإدارة الوقف الجماعى ٣٤
المبحث الثالث: إطار مقترح لمحاسبة الوقف الجماعى ٣٨
أولا: المحاسبة على الوقف وكيف كانت تتم فى صدر الدولة الإسلامية ٣٨
ثانيا: نموذج مقترح للمحاسبة على الوقف فى الوقت الحاضر ٤٢
الحالة الأولى: نموذج محاسبى لأموال الوقف الجماعى فى حال إسناد إدارتها لأحد أجهزة الدولة ٤٢
نماذج مقترحة لإعداد النماذج التى تساعد على تصوير ميزانية الوقف ٤٥
الحالة الثانية: نموذج محاسبى لأموال الوقف الجماعى فى حال إسناد إدارتها لمن يختاره الواقفون ٤٨
أولا: إنشاء الوقف الجماعى وإثبات ذلك فى الدفاتر ٤٨
ثانيا: المجموعة المستندية ٥٠
ثالثا: الدليل المحاسبى ٥٢
رابعا: الدفاتر والسجلات ٥٣
خامسا: إجراءات وضع موازنة تقديرية لمنشأة الوقف ٥٤

فهرس النماذج والأشكال

شكل (٢–١) الهيكل التنظيمى للديوان فى عهد صلاح الدين الأيوبى	٣٤
شكل (٢–٢) الهيكل التنظيمى لإدارة الوقف الجماعى	٣٦
شكل (٢–٣) الهرم التنظيمى لمنظمة كبيرة فى القرن ٢١	٣٧
نموذج رقم (١) موازنة موارد الوقف عن الفترة من إلى	٥٧
نموذج رقم (٢) موازنة مصارف الوقف الخيرى عن الفترة من إلى	٥٨
نموذج رقم (٣) موازنة نفقات الوقف الخيرى عن الفترة من إلى	٥٩
نموذج رقم (٤) موازنة الوقف الخيرى عن الفترة من إلى	٦٠
نموذج رقم (٥) موازنة الوقف الخيرى (على مستوى الدولة) عن عام	٦١
نموذج رقم (٦) الميزانية فى / / ١٤هـ	٦٢
شكل (٣–١) خريطة تدفق المستندات فى المنشأة فى حال ورود شيكات من العملاء	٦٣
شكل (٣–٢) دورة القيد فى المجموعة الدفترية	٦٤
شكل (٣–٣) خطوات إعداد الموازنة فى المنشأة الوقفية	٦٥